الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: العلوم السياسية

الديمقراطية التشاركية كآلية لصناعة القرار المحلي في الجزائر

دراسة حالة بلدية الوادي 2016-2020

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة

من إعداد الطالبتين:
غرايسة وسيلة
زيد راضية

إشراف:
د. جراية الصادق

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
عبد الحميد فرج	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا	جامعة الوادي
جراية الصادق	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا	جامعة الوادي
خليل الزغدي	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا	جامعة الوادي

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/ 2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل ويسعنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام، الى أستاذنا الفاضل:

"الصادق جراية"

على قبول الإشراف في إنجاز هذا العمل وصبره حيث أنه لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وإرشاداته.

كما نتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساعدنا ولو بنصيحة في إنجاز هذا العمل سوى من قريب أو بعيد.

وسيلة، راضية.

اهداء

إلى التي امدتني الحب والحنان إلى التي احترقت لكل تنير دربي التي ربتني صغيرة ونصحتني كبيرة، قرة عيني وفؤادي . . أمي الغالية

إلى الذي حصد عن دربي الأشواك ليمهد طريق العلم لي والذي بذل جهد السنين من اجل أن أعتلي سلم النجاح . . . إلى والدي الغالي

إلى الذين شاركوني أدق تفاصيل حياتي ، إلى الذين عشت معهم أجمل ايامي . . اخوتي وأخواتي

إلى صديقتي وزملائي وأساتذتي وكل من ساهم في انجازي هذه الدراسة .

وسيلة

اهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز . .

أمي الحبيبة

إلى الذي أحمل أسمه . . إلى روح أبي رحمه الله

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة أخوتي وأخواتي الأعزاء . . .

إلى أصدقائي ومعارفي واساتذتي

راضية

مقدمة

مقدمة

في ظل التحولات الدولية والاقليمية، تتجه اغلبية النظم السياسية الى تعظيم دور الفرد والكيانات الاجتماعية داخل النسق الاجتماعي والسياسي للدولة، وهذا من منطلق استراتيجيات عصرية في العمل السياسي والإداري، وعلى غرار الديمقراطية التشاركية كمقارنة لصنع القرار المحلي، وذلك لتكريس اليات تقويمية لترقية وتنمية المشاركة السياسية المحلية من جهة، وبعث نمط الثقافة المدنية والمشاركتية لدى الافراد من جهة اخرى.

في هذا السياق، لم تأت الديمقراطية التشاركية لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كليا، بل لتتجاوز هذه الأخيرة قصورها وعجزها على التفاعل والتجاوب مع المعطيات اجتماعية جديدة، التي تمثلت اساسا في ظهور حركات اجتماعية عرفت نشاطا وأدوارا متنامية لحركات نسوية وحقوقية واجتماعية. كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجتها وايجاد حلول لها، ولا منفذ لموقع القرار السياسي لتداولها، في حين تعتبر الديمقراطية التشاركية آلية فعالة لحل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي عن طريق التكامل بينها وبين الديمقراطية التمثيلية، وتنمية الادارة السياسية لدى المنتخبين، حيث أن المجالس المحلية المنتخبة مطالبة بالتفاعل مع حاجان ومطالب المواطنين والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها، حيث تتجدد الديمقراطية بناء على المواطنة والفعل المدني والمنفعة العامة، وتوفير المعلومة والتسيير العقلاني، والمساهمة المجتمعية في اتخاذ القرار.

على هذا الاساس، تبنت الجزائر كغيرها من الدول مقاربة الديمقراطية التشاركية لتتجاوز القصور الذي لازم الفعل العمومي الوطني والمحلي خلال العقود السابقة، وهذا ما ترجم في نصوص قانونية وتنظيمية تؤكد على ضرورة اعتماد مبدأ التشاركية في صنع القرار، خصوصا على مستوى المحلي، نظرا لتصاعد المطالب بشكل مطرد من جانب الأبنية غير الرسمية في النظام السياسي الجزائري، والتي تضغط بشتى الطرق لتجد مكانا في تدبير

الشأن العام، وعملية صنع القرار، هذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع لنقف عند مدى ترجمة النصوص إلى ممارسات، خصوصا على المستوى المجالس المحلية المنتخبة، باعتبارها مؤسسات تنبثق عن العملية الديمقراطية، تعبر عن ممارسة الفعل العمومي على المستوى المحلي.

الإشكالية:

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر الكثير من الصعوبات في ترجمة السياسات التنموية والأغلفة المالية المعتبرة المخصصة لها إلى نتائج فعلية تمس حياة الساكنة، وهذا نظرا للفجوة الكبيرة التي تطبع علاقة الإدارة بالمواطن، حيث غالبا ما كانت البرامج تعبر عن قرارات فوقية مركزية، ومزاجية في الكثير من الأحيان لا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة البيئة الاجتماعية وحاجيات المواطنين الحقيقية، لهذا يتم الحديث حاليا عن ضرورة اعتماد مبدأ التشاركية، وتقريب الإدارة من المواطن لتفعيل الفعل العمومي والقرار المحليين، وهذا ما ترجم مؤخرا على مستوى الخطاب السياسي والنصوص القانونية.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تستند عملية صنع القرار المحلي إلى آليات الديمقراطية التشاركية المكرسة في النصوص القانونية؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالديمقراطية التشاركية، وكيف تتم عملية صنع القرار المحلي؟

- ماهي المحددات الاجتماعية والسياسية للديمقراطية التشاركية واثرها على صياغة القرارات؟

– ماهي الآليات المعتمدة في الجزائر لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية؟ وإلى أي مدى ساهمت هذه الآليات في تفعيل القرار المحلي، ودفع عجلة التنمية وتقريب الإدارة من المواطن؟

– كيف يتم اتخاذ القرار على مستوى المجلس الشعبي البلدي لبلدية الوادي؟

الفرضيات:

بهدف الإجابة على الاشكالية السابقة اعتمدنا الفرضيتين التاليتين:

– تعيق الجماعات المحلية مجموعة من الإكراهات تحول دون ترجمة النصوص القانونية إلى ممارسات فعلية في صنع القرار المحلي.

– يتوقف نجاح الديمقراطية التشاركية على وجود حوكمة محلية قوامها استقلالية الجماعات المحلية، المشاركة المجتمعية الفاعلة، والموارد الكافية.

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في أهمية الموضوع الذي تتناوله، حيث أصبحت موضوع الديمقراطية التشاركية في تفعيل القرار المحلي يتم تداوله بكثرة على مستوى الخطاب السياسي في الجزائر، وقبله على مستوى الأدبيات التنموية كمقارنة لإصلاح الجماعات المحلية وتفعيل أدوارها في عملية التنمية، كمحاولة لتجاوز عبء الوصاية المركزية لصالح المجالس المنتخبة على مستوى المحلي، إتاحة مشاركة الفواعل الجدد في عملية صنع القرار، بهدف دعم الخيارات والبدائل للقرارات الإدارية المتخذة محليا لتسيير شؤون المدينة من جهة، وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى والظروف البيئة المحلية، ومطالب ساكنيها من جهة اخرى.

من هذا المنطلق، فإن الديمقراطية التشاركية جاءت لدمقرطة الديمقراطية التمثيلية، وتعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى منحصرا فحسب في التصويت والترشح لتشكيل

المجالس المنتخبة محليا، بل يمتد ليشمل الحق في الاستشارة والمتابعة والتقييم، حيث تقضي هذه العمليات من المجالس المنتخبة المحلية، والارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل واقتسام المسؤولية، وصنع القرار بإشراك المواطن والانفتاح على فواعل المجتمع، كالمجتمع المدني والقطاع الخاص.

أهداف الدراسة:

من هذا المنطلق فإن دراستنا تهدف إلى:

– إبراز مفهوم الديمقراطية التشاركية والقرار المحلي.

– توضيح الإطار القانوني لديمقراطية التشاركية والدوافع التي حذت بالمشرع الجزائري إلى تبني مبادئها محليا.

– التعرف على مدي تبني النظام السياسي الجزائري للديمقراطية التشاركية في تدبير وتسير الشأن العام المحلي بهدف تفعيل القرار المحلي.

مبررات اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختبار هذا الموضوع، إلى كونه موضوعا حديث النشأة، فهو في الأساس مفهوم طرح على مستوى المجتمع الدولي، ويعرف انتشارا متزايدا على مستوى دول العالم ومن بينها الجزائر لما له من دور على المستوى المحلي.

بالإضافة إلى كونه موضوعا غير متداول بشكل كبير، حيث تنقص فيه الدراسات السابقة، علاوة على وجود مستجدات جديدة بشأنه في الجزائر.

الأسباب الذاتية:

البحث العلمي لا يخلو من رغبة ذاتية تدفع الباحث إلى انجازه، وتتمثل الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع، في الأسباب التالية:

الرغبة في البحث في الموضوع وتبيان أهميته على المستوى المحلي وبالتحديد ببلدية الوادي.

الرغبة في تقديم الجديد للموضوع وفتح نقطة انطلاقة لدراسات أخرى.

الميول الشخصية للمواضيع المتعلقة بالديمقراطية، باعتبارها أفضل الأنظمة الموجودة التنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين.

اقترابات الدراسة:

في هذا السياق تم اعتماد الاقترابات التالية:

- اقتراب القانوني المؤسسي:

تم اعتماد هذا الاقتراب في معرفة الآليات القانونية والمؤسسية التي تؤطر مفهوم الديمقراطية التشاركية والتسيير المحلي في الجزائر، وهذا ما تضمنه الفصل الثاني من الدراسة.

- اقتراب صنع القرار:

يساعد هذا الاقتراب على فهم الفواعل التي تدخل في صنع القرار المحلي، كون صناعة القرار تتضمن عناصر متشابكة ومتغيرات عديدة رسمية وغير رسمية تمثل الفواعل الأساسية لتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية، كما يساعد على فهم طبيعة العلاقة بين الإدارة المحلية وبيئتها الخارجية.

- المقاربة التشاركية:

تعد احدى منهجيات العمل المرتبطة بتدبير الشأن العام المحلي، وتعرف بأنها عبارة عن حلقة تواصل بين الأفراد والأطراف المعنية، تمكنهم من تحديد احتياجاتهم وأهدافهم، تؤدي إلى كشف قرارات مركزة تأخذ بعين الاعتبار آراء وتطلعات كل المجموعات والأطراف المعنية، باعتبار أن أي عمل تشاركي ينبغي أن يركز على المبادئ الآتية:

* مبدأ وضوح القرارات ودقتها.

* مبدأ تحديد الاحتياجات والأهداف بالاعتماد على المعنيين المباشرين.

* مبدأ الالتزام الذي يعد نتيجة للتواصل والحوار.

وهذا ما يرتبط بالمقولة التي تقوم عليها مبادئ المشاركة التي مفادها: "الجماعية في المداولة، الأغلبية في القرار، الوحدة في التنفيذ"، وهو ما يعد أحد الركائز الأساسية لنظام الجماعة المحلية، فهي بذلك قاعدة لبناء مؤسسات أساسها المشاركة والمشاورة في اتخاذ القرار.

المنهج المتبع:

يعد المنهج ضرورة لأي بحث علمي أكاديمي قصد الوصول إلى نتائج علمية لموضوع لدراسة، وقد اعتمدنا المناهج والاقترابات التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:**

يرتكز هذا المنهج على جمع المعلومات الكافية حول الظاهرة قيد الدراسة وتفسيرها بطريقة موضوعية، انطلاقا من الحقائق والمعطيات الفعلية للظاهرة، خاصة وأن الأمر متعلق بدراسة حول الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار من ناحية النصوص القانونية وتطبيقاتها في البيئة المحلية الجزائرية.

- **منهج دراسة الحالة:**

يستخدم هذا المنهج في دراسة ظاهرة معينة في مجتمع ما، وجمع البيانات العلمية المتعلقة بالوحدة الخاصة بالتحليل، والتعمق في دراسة مراحلها لغرض الوصول إلى تعميمات للموضوع محل الدراسة، وقد تم اعتماد هذا المنهج في دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية الوادي كنموذج للتحليل حول مدى فاعلية الأداء التشاركي على أرضية الواقع ومدى إشراك المواطن في صناعة القرار.

حدود الدراسة:

- المجال المكاني:

يرتكز بحثنا على دراسة واقع وآفاق تطبيق الديمقراطية ودورها في تفعيل القرارات المحلية في الجزائر، وتتبع ذلك على مستوى بلدية الوادي.

- المجال الزماني:

من أجل دراسة تطور الممارسات التشاركية في الجزائر، مع عرض اهم القرارات المحلية بين 2016-2020.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات الكبيرة النى واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو ندرة الدراسات الأكاديمية التي نتناول موضوع الديمقراطية التشاركية من حيث التطبيق، خاصة إذ قمنا بربط الموضوع مع التجربة الجزائرية التي تعتبر حديثة النشأة في مجال تكريس مبدا الديمقراطية التشاركية في مجال رسم القرار المحلي.

فالمصادر العلمية المتوفرة حول هذا الموضوع، هي عبارة عن دراسات ومقالات أكاديمية المجموعة من الباحثين، قامت بدراسة الجوانب النظرية لديمقراطية التشاركية والقرار المحلي ودور فواعل الديمقراطية التشاركية في تحقيق القرارات المحلية، حيث ترتكز معظم الدراسات التي توصلنا إليها بخصوص الحالة الجزائرية إلى ربط الديمقراطية التشاركية إما بالجماعات المحلية أو بالمجتمع المدني أو بالتمية المحلية، لكنها لم تولي جانب الآليات الإجرائية والتأسيسية الديمقراطية التشاركية حقه الكافي من الاهتمام والدراسة.

الدراسات السابقة:

تشكل الدراسات السابقة نشاطا معرفيا مهما لأي دراسة حالية ومستقبلية، لكونها حصيلة من الجهود والنتائج الجاهزة التي قدمها لنا باحثون اجتهدوا لإثراء المعرفة ولكون الموضوع جديد نسبيا وخاصة فيما يتعلق باليات المشاركة، وبالتالي فهو لا يزال يحظى بالدراسة من

طرف العديد من الباحثين، وفيما يلى نشير إلى بعض الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها لإنجاز بحثنا والمتمثلة في:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير من إعداد غزيز "محمد الطاهر" سنة 2008، تحت عنوان "آليات تفعيل دور البلدية في إطار التنمية المحلية في الجزائر"، حيث قامت على دراسة واقع البلديات في الجزائر وتخلفها عن ركب التنمية، كما تركزت على تحليل القانون 08/90 المتعلق بالبلدية (ملغي) للبحث في أسباب عدم فعالية دور البلدية في التنمية المحلية واليات تفعيلها، ومن بين نتائج هذه الدراسة ضعف الكفاءة بالنسبة للمنتخبين والموظفين المعينين.

التناقض بين ارادة المشرع في تحقيق نظام إداري فعال يستند على مبدأ الديمقراطية التشاركية وبين الواقع الذي يحول دون ذلك، من حيث النصوص القانونية التي تفتقر إلى آليات حقيقية فعالة، وكذلك على المستوى المؤسساتي من خلال عدم فعالية لجان البلدية.

الدراسة الثانية: رسالة ماجستير من إعداد حريزي زكرياء" سنة 2011، تحت عنوان: "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية– الجزائر نموذجا– "، حيث تناولت هذه الدراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وذلك من خلال التطرق إلى الحركية السياسية للمرأة العربية منذ الاستقلال لينتقل الباحث للتطرق إلى التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المكرسة للمساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والمصادقة عليها من طرف الجزائر ثم تليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، ليذهب الباحث إلى الجانب الميداني للعمل السياسي للمرأة الجزائرية، ثم التطرق إلى تواجد المرأة في مواقع صنع القرار، وصولا إلى مشاركة ومساهمة الجمعيات النسوية في العمل السياسي.

الدراسة الثالثة: مذكرة ماستر من إعداد "الويسى محمد والهاشمي خيرة" سنة 2017، تحت عنوان الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي"، حيث تناول الباحثان في هذه الدراسة واقع تجربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر وتونس والمغرب، حيث توصلا إلى أن التجربة لا تزال فتية وفي بداياتها الأولي، وان كانت التجربتين التونسية والمغربية قد قطعتا خطوات متقدمة في سبيل ترسيخ الديمقراطية التشاركية خاصة بعد أحداث ما يسمي بالربيع العربي"،

أما الجزائر التي وان كانت هي الأخرى قد بادرت بحزمة من الإصلاحات السياسية منذ سنة 2011 إلا أن عملية ترسيخ هذه المقاربة عرفت تعثرا بسب ب ضعف آليات المشاركة وكذا انحصار دور منظمات المجتمع المدني وان بدأت تلوح في الأفق بوادر إرادة سياسية لتفعيل هذه المقاربة خاصة بعد التعديل الدستوري السنة 2016.

الدراسة الرابعة: دراسة قام بها الأستاذ الأمين شريط بعنوان الديمقراطية التشاركية: الأسس والأفاق والمنشورة بمجلة الوسيط، العدد (لسنة 2008)، حيث فصل الباحث في المفهوم بما يحمله من نشأة وتعريف وليات المشاركة، وسيل التفعيل.

بالإضافة إلى عدد من الكتب والدراسات والمقالات، التي تطرقت لموضوع الديمقراطية التشاركية، والتي استقدنا منها في إنجاز هذه الدراسة المتواضعة.

هيكل الدراسة:

من أجل بلوغ مقاصد البحث، قمنا بتقسيمه إلى فصلين وكل فصل قسمناه إلى مبحثين، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار النظري لموضوع الدراسة، وذلك من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الديمقراطية التشاركية، من خلال التعرض لمفهومها وشروطها ومبادئها وآليات تجسيدها والدعائم المساعدة على ذلك. وفي المبحث الثاني تطرقنا للقرار المحلي، من خلال التعرض لماهية صنع القرار والتعريف بصانع القرار ومراحل عملية صنع القرار والعوامل المؤثرة فيه، وباعتبار المجال المكاني لبحثنا قد حددناه بالجزائر وبالضبط بولاية الوادي،

أما في الفصل الثاني قمنا بتخصيص المبحث الأول للإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر، من خلال التعرض لدوافع تكريسها ثم إرساء مبادئها وتكريسها في التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم في المبحث الثاني تطرقنا لتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى البرامج التنموية لبلدية الوادي 2016-2020 ففي المطلب الأول تطرقنا المجلس البلدي لبلدية الوادي متمثلة في مفهوم المجلس البلدي لبلدية الوادي ومكونات المجلس والقانون العام بهذا المجلس وفي المطلب الثاني قمنا بتقييم قرارات وبرامج المجلس لبلدية الوادي والمتمثلة في برنامج المخطط البلدي (2016/2020) وكذلك وضعية مشاريع صندوق الضمان وأخيرا الى ميزانية البلدية.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لديمقراطية التشاركية والقرار المحلي

تمهيد:

تبنت الدولة حديثا مقاربة سياسية جديدة تقوم على صيغ المساهمة المستمرة للمواطن في عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلي، وهو ما يطلق عليه بمصطلح الديمقراطية التشاركية، حيث اعتمدتها أغلب الدول كأسلوب عملي وناجح يرمي إلى صياغة القرار الرشيد وتحقيق تنمية محلية تشاركية أساسها الشراكة الفعلية بين الجماعة المحلية وبقية الفواعل المجتمعية (المواطن المجتمع المدني، القطاع الخاص)، من خلال تطبيق سبل وآليات تتجاوز الصعوبات التي يفرضها الواقع العملي، وهذا بتمكين السلطة المحلية من تعزيز دورها في اتخاذ القرار من جهة، تحريك عجلة التنمية عن طريق تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية وتطبيق ميكازمات ديمقراطية كفيلة بتجاوز تحديات تحقيقها لما سبق، سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى التأصيل النظري لكل من المفهومين: الديمقراطية التشاركية (المبحث الأول)، صنع القرار المحلي (الإداري)، كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

لقد أضحى موضوع المشاركة الشعبية من أهم الموضوعات التي تشغل علماء الاجتماع والسياسة والاقتصاد والإدارة وذلك على صعيد الدول المتقدمة وكذا تلك النامية حيث يعتبر مفهوم المشاركة مفهوم مرتبطا بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية كما يعرفها ويسعى إلى تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[1].

ويعد مصطلح الديمقراطية التشاركية مصطلح حديث العهد بحيث أصبحت الوسيلة الأولى المعبرة عن آراء ومتطلبات المواطنين فهي الصورة الحديثة للمشاركة بعد أن كان القرار يتخذ من طرف الادارة بصفه منفردة.

ومن اجل إحاطة جيده بهذه المقاربة الجديدة للديمقراطية، قد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

المطلب الثاني: شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية

المطلب الثالث: آليات ودعائم تطبيق الديمقراطية التشاركية

[1] مسعد الفاروق حمودة، التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2001 ص 2.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

لما كانت الديمقراطية هي الوسيلة الحقه في اتخاذ القرار والطريقة المثلى للتعبير عن الرأي تطورت لتأخذ منحى آخر وصوره جديدة تعرف بالديمقراطية التشاركية، وعليه فان الاقتراب من تحديد مفهوم هذه الأخيرة يكون بتوضيح معالمها من خلال التطرق لنشأة الديمقراطية التشاركية ثم تعريفها وتمييزها عن الأشكال الأخرى للديمقراطية، وتبيان علاقتها بالنظم الشبيهة بها من ليتسنى لنا في الأخير التعرض لأهم أهدافها.

أولا: نشأة الديمقراطية التشاركية

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوما حديثا النشأة إذ ظهر أول مرة من خلال الستينيات من القرن الماضي في المجال الصناعي والاقتصادي، وهذا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها وإطاراتها في كيفيه تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشه كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها ثم متابعه ومراقبه تنفيذها، هذه التجربة الناجحة في المجال الاقتصادي، تم اقتباسها والأخذ بها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي، وذلك بإشراك المواطنين في مناقشه الشؤون والقضايا العام هو التحاور بخصوصها واتخاذ القرارات السياسية التي يقتنعون بها وتنال رضاهم ويحرصون على متابعه تنفيذها من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة[1].

ويرجع السبب الرئيسي للأخذ بهذا النموذج الجديد في الممارسة الديمقراطية إلى الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو وطنيا. وتوسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ثم انتقلت إلى بلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينيات خصوصا في الأرجنتين والبرازيل التي نشأت بها تجربه راقيه في الديمقراطية التشاركية في مدينه

[1] محمد الويسي، خيرة الهاشمي ،" الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اصطنبولي معسكر، 2017/2016، ص 41-42.

بورتو أليقرو، والتي لا زالت تشكل حتى يومنا هذا أفضل نماذج الديمقراطية التشاركية تطبيقا في العالم، ثم امتد تطبيقها خلال الثمانينات إلى البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية، وكذلك ألمانيا وخاصة في مدينه برلين، لتتعدد وتتنوع تسمياتها بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المحلية والديمقراطية الحوارية، ومن الواضح إن مختلف هذه التسميات تجعل من الديمقراطية التشاركية ذات بعد محلي أي تطبق على مستوى المجموعات المحلية فقط وهذا غير صحيح بحكم وجود تجارب على مستوى وطني إضافة إلى أن الأسباب الرئيسية لظهورها هي أسباب وطنيه مرتبطة بأزمة الديمقراطية التمثيلية عموما وخاصة على مستوى البرلماني[1].

وبحكم انتشار مفهوم الديمقراطية التشاركية في معظم بلدان العالم وتعدد التجارب من بلد إلى آخر وأحيانا من مدينه إلى أخرى في نفس البلد بسبب اختلاف البيئة المحلية وطرق المشاركة الشعبية، فقد أصبحت محل اهتمام كبير للمفكرين والباحثين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية ومنها خصوصا علم الاجتماع السياسي والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإعلام والاتصال وتعددت التصورات والدراسات الأكاديمية بشأنها كما تعددت الاختلافات بين المناصرين المؤيدين لها من جهة والمعارضين الرافدين لها من جهة أخرى[1].

ومن المظاهر الدالة على أهميه المكانة التي أصبحت تتبوؤها الديمقراطية التشاركية هي إقدام الاتحاد الأوروبي على تأسيس المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية، وهو عبارة عن شبكه متاحة للمدن والكيانات والجمعيات لتبادل الخبرات والتجارب حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث تم إنشاء هذه الشبكة في إطار برنامج للمفوضية الأوروبية وذلك خدمه للتعاون المركزي، وكان تأسيسها رسميا في نوفمبر 2001 أثناء المؤتمر السنوي الأول بمدينه برشلونة. كما أكد مؤتمر للاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 25

التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بروكسل يومي 8 و9 مارس 2004 على أن الديمقراطية الأوروبية في أزمة وهي حصيلة يتقاسمها الكل، وان الديمقراطية التشاركية هي الحل للازمه وقيمه مضافة للاتحاد الأوروبي ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دما جديدا للديمقراطية التمثيلية والتنمية مع باقي الشركاء[1].

ونشير هنا إلى أن الاستفادة من خدمات هذا المرصد غير مقصورة على البلدان الأوروبية فقط بل هي متاحة لجميع الدول في إطار الاتفاقيات الثنائية بينها وبين الاتحاد الأوروبي، مثلما تم مؤخرا مع الجزائر من خلال إطلاق برنامج " كابدال " سنه 2017 لترقيه دور الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية.

ثانيا: تعريف الديمقراطية التشاركية

من اجل تعريف الديمقراطية التشاركية سنقوم بالتطرق لمدلولها اللغوي والاصطلاحي ثم نحاول تقديم تعريف إجرائي لها بما يخدم مقاصد بحثنا.

1- المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية:

برجوعنا إلى المعاجم العربية لم نجد مصطلح الديمقراطية التشاركية، والذي تقابله في اللغة الفرنسية la démocratie participative فكلمة ديمقراطيه تنبثق من أصل يوناني demokratia وهي مصطلح مركب من لفظين الاول هو demos يعني الشعب أما الثاني فهو Kratus ويعني السلطة، وبجمعهما معا يصبح معناهما حكم الشعب وهو المدلول السياسي للديمقراطية التي تعني مساهمة اكبر عدد ممكن من المواطنين في ممارسة السلطة فهي السيادة الكاملة للشعب وتعد الحرية والمساواة من أهم ركائزها، وبالعودة إلى

[1] محمد سمير عياد، " الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان "، مجلة أكاديميا، الجزائر، دار الكنوز. العدد 02، 2014، ص 61.

النظم المختلفة الليبرالية والماركسية نجد أن إحداها تولي الأولوية للحرية والأخرى توليها للمساواة[1].

ومن جهة أخرى نجد كلمه المشاركة بمفهومها اللغوي تعني المساهمة، أما اصطلاحا فقد تباينت تعريفاتها بشكل عام، حسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الإيديولوجي، فقد عرفت بأنها "أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة من طرف المواطن للتأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي[2]. "كما وصفها "هربرت ماكولسي "بأنها تلك الانشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي[3].

وبالتالي إذا زاوجنا بين المصطلحين السابقين أي الديمقراطية والتشارك ستكون الديمقراطية التشاركية هي المساهمة ومشاركه المواطنين في عمليه صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة.

2- المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية:

اختلفت التعريفات المقدمة من طرف الفلاسفة والباحثين للديمقراطية التشاركية والتي نستعرض بعضها فيما يلي: يعرفها الفيلسوف الأمريكي"جون ديوي" بأنها مشاركة كل من

[1] سعاد الشرقاوي جمعة، النظم السياسية في العالم المعاصر، الإسكندرية (د.د.ن)، 2007، ص 127.

[2] زكرياء حريزي "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 14.

[3] مولود زايد الطيب، علم الإجتماع السياسي، طرابلس – ليبيا: دار الكتب العربية، 2007، ص 87.

يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها[1].

ويرى الباحث المغربي "يحيى بوافي" أن الديمقراطية التشاركية هي عرض مؤسساتي موجه للمواطنين للمشاركة الجماعية وإشراكهم بطريقه غير مباشره في مناقشه الاختيارات الجماعية، وهي تستهدف ضمان الرقابة الفعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشره وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية[2].

أما الأستاذ الجامعي الجزائري" صالح زياني" فيرى بان مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من اجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعه القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعيه وسطحيه تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة[3].

أما الباحث الجزائري "الأمين شريط" فيعرفها بأنها:" هي شكل أو صوره جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركه المواطنين مباشره في مناقشه الشؤون العمومية واتخاذ

[1] محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، (ترجمة نوران أحمد)، القاهرة، روافد للنشر والتوزيع، 2011، ص 03

[2] عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، " إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب "، ورقة بحثية منجزة في إطار مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2013، ص 10

[3] صالح زياني ،" تفعيل العمل الجمعوي : مكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية "، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 04، أفريل 2009، ص 58

القرارات المتعلقة بهم، كما تعرف بأنها توسيع ممارسه السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك[1].

من خلال التمعن في هذه التعريفات، نلاحظ أنها تصب في معنى واحد وهو أهميه مشاركه المواطن في القرارات التي تهمه، من خلال الحوار والنقاش وطرح البدائل المشتركة وكذلك توسيع دائرة مشاركته في الشأن المحلي وإعطائه فرصه للتعبير عن آرائه وطرح خياراته سواء في القرارات العامة أو المشاريع المحلية.

3- التعريف الإجرائي:

انطلاقا من التعريفات السابقة يمكننا أن نخلص إلى تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها:

مساهمة أو إشراك المواطن في صنع واتخاذ القرارات المحلية التي تمس الشأن العام المحلي وبالأخص تحقيق التنمية المحلية من خلال مجموعه من الآليات التشاركية التي تسمح له بالاقتراح والنقاش والمشاورة.

ثالثا: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التقليدية

إذا كانت الديمقراطية التشاركية جاءت لتعالج عيوب الديمقراطية التمثيلية وتصحح مسارها، فما الذي يميزها يا ترى عن بقيه أشكال الديمقراطية الأخرى؟

للإجابة على هذا السؤال سنقوم بالتمييز بين الديمقراطية التشاركية وكل من الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية أو التمثيلية والديمقراطية شبه المباشرة.

[1] عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سبق ذكره، ص 11

1- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة:

ساد مفهوم الديمقراطية المباشرة في القديم، بحيث تثير قضيه ممارسه الشعب لشؤون الدولة دون أي تمثيل أو إنابة[1]، فتحققها مرهون بمدى إقرار الشعب لمجمل قضاياه بنفسه وذلك من خلال فصله في جمله المسائل التي تتعلق بالدولة سواء كانت إدارية تشريعيه أو قضائية[2].

ما يلاحظ على هذا النوع من الديمقراطية هو استحالة تطبيقها عمليا[3]، وقصورها على المجال التشريعي فقط، فرغم قدمها إلا انه لم يشهد لها التطبيق الكامل حتى في أثينا بسبب عدم ممارسه الشعب للوظائف الإدارية والقضائية بالرغم من إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي هذه الوظائف[4].

فالذي يميز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة هي إمكانية مشاركه المواطنين في مجمل الشؤون التي تعنيهم، وذلك دون أي تحديد للمسائل التي يمكن المشاركة والمساهمة في اتخاذ القرار بشأنها، ونظرا لأهمية الديمقراطية التشاركية فإنه تقرر إدماجها ضمن التشريعات الغربية وحتى في ظل التشريعات الوطنية الجزائرية.

2- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية:

يمكن التمييز بين هذين النوعين من الديمقراطية من خلال معيارين الأول هو من حيث إدراج حق الانتخاب، والثاني من حيث تكريس حق اتخاذ القرار.

---

[1] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط 10، 2009، ص 79-80.

[2] نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 2، 2008، ص 37.

[3] سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[4] سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 80.

فمن حيث حق الانتخاب، الذي يعتبر سمه من سمات الديمقراطية التمثيلية وهو الأسلوب السياسي غير المباشر لمشاركه المواطنين في تسيير شؤونهم واتخاذ القرارات فالمشاركة غير المباشرة للمواطن هي ذلك التفويض الذي يقوم به هذا الأخير لشخص أو عدة أشخاص من اجل تمثيله بغرض التعبير عن ميوله وآماله لفترة زمنيه محدده[1]، كما تعد الديمقراطية التمثيلية الشكل الأقدم والوحيد للمشاركة المفتوحة التي يتم من خلالها الطلب من المواطن بالتدخل في تسيير الشؤون المحلية[2].

إذ يعاب على الديمقراطية التمثيلية أنها ديمقراطية بعيدة عن المواطن وذلك عائد إلى طابعها القائم على تفويض وكلاء عن طريق الانتخاب، والتي كانت تفرغ حكم الشعب من محتواه الذي أنشأ من اجله[3]، كما ترد على الديمقراطية التمثيلية جمله من الحدود منها تلك المرتبطة بالنظام الانتخابي فبمجرد إدراج المنتخب ضمن البعد السياسي الإداري، يلزم في أغلب الحالات إقامة علاقات مع أقوى الفاعلين الإداريين، أضف إلى ذلك الحدود المرتبطة بالممارسات السياسية أين هذه الأخيرة والبيروقراطية تساهمان في التفريق الكلي والنهائي بين الناخب والمنتخب وتجعل من الديمقراطية التمثيلية حلقه مفرغه[4].

وهذا بخلاف الديمقراطية التشاركية القائمة على مشاركه المواطنين بطريقه مباشره أو غير مباشره عن طريق منظمات المجتمع المدني، في تدبير وتسيير شؤونهم، في إطار علاقات تشاركيه وتفاعليه بينهم وبين المسئولين على المستوى المحلي والوطني.

أما من حيث حق اتخاذ القرار، فانه وفي ظل مبدأ الانتخاب الذي اعتبر ولفترة زمنيه معينه الأسلوب الفعال لتجسيد الديمقراطية، إلا أن هذا الأخير تحول إلى نقمه وذلك بسبب الوعود

---

[1] محمد ولد الشيخ "المشاركة المدنية والسياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية"، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة والتسيير، المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الجزائر، 1988. ص 39 – 40.

[2] Taib essaid. (la participation locale). Recueil des actes de séminaire national / les collectivités térrialles et les impératifs de bonne gouvernance Réalités et perspective. université abderrahmane mira-bejaiia. 234 décember. 2008. p 63.

[3] B.FLACHER (la participation politique) PNF de lyon. paris. 2002 p 2. disponible sur : http ://www.aix-iufm.fr/formation/filieres/ecjs/reflexions/ecjsparticpolit.htm.

[4] Taib essaid. op. cit. p 66.

الكاذبة المقدمة من قبل المنتخبين بمجرد وصولهم إلى الحكم، لذلك ظهرت هنالك محاولة لتخطي الطابع الوهمي والبراغماتي لخطابات المنتخبين، من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية، والتي من مقتضياتها، الخروج عن الموعد الانتخابي الذي لطالما آثار جمله من الإشكالات. وعلى حد قول" Pierre Mendes- France" الديمقراطية لا تتضمن فقط عمليه الانتخاب، إنما هي عمل متواصل ومستمر للمواطن"، فالديمقراطية التشاركية هي **المجسدة لحق المواطن في اتخاذ القرار** مما يسمح بتوطيد العلاقة القائمة بينه وبين الإدارة[1].

تثير المشاركة وهي منظمه بشكل واسع إلى تشكيلة تشبه الديمقراطية التمثيلية، لأنها ستظل من ناحية غير مباشره كونها ترتكز على مجموعات وسيطة تمثيلية، إلا أنها تختلف عنها من حيث كونها تتمثل في إيصال صوت المجموعات الاجتماعية والمجموعات ذات المصالح الشرعية إلى هيئات الواقع السياسي[2].

3-تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية شبه المباشرة:

الديمقراطية شبه المباشرة هي تطور للنظام النيابي، وفيها يكون المواطنون لهم الحق في مشاركه البرلمان ومراقبته ويختلف نظام الديمقراطية الشبه مباشره عن النظام النيابي في انه يبقي ويحتفظ للشعب بحقه في ممارسه بعض مظاهر السلطة والحكم بالاشتراك مع البرلمان، بل يقرر أحيانا مراقبه هذا الأخير وحله، أي أن المواطنون يفوضون السلطة إلى نواب عنهم ولكن يستطيعون ممارسه حق الاعتراض على بعض القوانين، بينما في الديمقراطية التشاركية فان المواطنين متواجدين دائما ويشاركون في الحياة السياسية وطنيا ومحليا من خلال عده آليات.

من خلال التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية بمفهومهما الكلاسيكي المباشر والتمثيل وشبه المباشر، يمكننا القول بان الديمقراطية التشاركية تخلق نوع جديد من المجتمع

[1] كميلية زروقي " الحق في الإعلام الإداري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005، ص 09

[2] BRUNO héroult. la participation des citoyens et l'action publique. center d'analyse stratégique. paris. 2008 / p 17.

هو مجتمع ما بعد الحداثة فالمجتمع القائم على التشاور والتشارك هو مجتمع جد متفتح قائم على مبادئ المساواة والمسؤولية المشاركة والتحضر والانفتاح[1].

وعلى حد قول الكاتبين "barry troyna "و" bruce cqrrington": الديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كل النظم الشمولية وهي الوحيدة التي تحفظ كرامه وقيمه الفرد كما تقوم بمساعده الحكومة على إيجاد الحلول للازمات عن طريق إشراك المواطنين في صنع القرار كما أنها أتت بالتصحيح النظري والعملي اللذين افتقرت إليهما الديمقراطية التمثيلية[2].

فالديمقراطية التشاركية يمكن اعتبارها أعلى درجات تطور الديمقراطية، لكونها لا تقف عند حق المواطن في التصويت واختيار ممثليه فقط، بل تستهدف خلق آلية تسمح بمشاركه مختلف الفواعل في تدبير الشؤون العامة وخاصة على المستوى المحلي، وفق عمليه تشاوريه تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتوزيع الحقوق.

4- علاقة الديمقراطية التشاركية بالنظم الشبيهة بها:

من اجل التعمق في معرفه مختلف جوانب مفهوم الديمقراطية التشاركية، إرتأينا توضيح العلاقة بينها وبين بعض المفاهيم الشبيهة بها، والمتمثلة في الحكم الراشد واللامركزية.

أ. علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد:

من بين التعريفات العديدة للحكم الراشد، انه "عدم استبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني في عمليه التنمية، فهو الذي تقوم به قيادات سياسيه منتخبه، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعيه حياتهم ورفاهيتهم، ذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم"[3].

---

[1] BRUNO héroult. la participation des citoyens et l'action publique. center d'analyse stratégique. paris. 2008.
I.bid. p 25.

[2] زكرياء حريزي، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[3] فؤاد جدو، "المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد والتجارب الأجنبية"، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد – الحقائق والآفاق – كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 2و3و4 /2008/12، ص 49.

وما يمكن قوله عن العلاقة التي تجمع بين المفهومين هي أنها علاقة تكاملية، فلا يمكن تصور الديمقراطية دون حكم راشد ولا يمكن تصور الحكم الراشد إلا في وعاء الديمقراطية، فالحكم الراشد قائم على أساس الإجماع داخل المجتمع واتخاذ القرارات، أي على إدراج المواطن كفاعل أساسي مما سيسمح بتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، وذلك بدءا بتحديد الأولويات مرورا بتوفير المعلومات ووضع السياسات واختتاما بتنفيذها، كما أن تحقيق دوله القانون أي تكريس الديمقراطية لن يكون إلا بتحقيق التنمية في كل جوانبها المرهون بالحكم الراشد المرتكز على مشاركه المواطنين[1].

إن مشاركه المواطن ومدى فاعليتها هي عنصر مهم في المقاربة التشاركية، زيادة على ذلك، فان مشاركته تعتبر ركيزة الحكم الراشد الذي تسعى إليه جميع المجتمعات، وذلك كونها داعمة للركائز التي يقوم عليها الحكم الراشد (الشفافية والفاعلية وعدم التمييز والمحاسبة)، فشفافية العمل العام تعني أن المشاركين هم على اطلاع بالموضوع ويتمتعون بحق الإشراف والمراقبة كما أن فاعليه العمل العام تتجلى من خلال مشاركه المواطنين في اتخاذ القرارات فالقرارات العامة تتكيف بشكل أفضل لتلبيه احتياجاتهم، وعدم التمييز في قطاع العمل راجع إلى أن المشاركة متاحة للجميع كما أنها تشمل الأقليات، ومحاسبه العمل العام، إذ سيصبح المواطنون المشاركون في اتخاذ القرار أكثر تشددا إزاء ممثليهم[2].

ب. علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية

اللامركزية شكل من أشكال التنظيم الإداري، خلقت من اجل تدعيم المركزية من خلال تخفيف العبء عليها في التسيير. وذلك بسبب صعوبة اتخاذ السلطة المركزية لقرارات تتعلق بالمستوى المحلي كما أن قرب السلطة المحلية من الواقع المحلي يخولها من تبوء مرتبه تجعلها أكثر قدره على اتخاذ قرارات ملائمة لوقعها، وتهدف اللامركزية كنظام إلى تقريب

[1] بوبكاري مايغا: إشكالية الحكم اراشد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990-2002 "، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2003، ص 41-43.

[2] سيباستيان لامي وآخرون "الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني"، تقرير بحث نشر من طرف أكاديمية مجال والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان ،2009، ص 06.

الإدارة من المواطن من خلال قناتي المجتمع الحزبي والمجتمع المدني، وما يميزها هو قرب الجماعات الإقليمية من المواطن، فهي تجسد الساحة المثلى للتعبير عن انشغالاته وذلك لطابعها المحلي مما يسهل طرح الاقتراحات وسرعه وصولها ومحاوله تلبيتها بأيسر السبل، فهي الوعاء المفضل للمواطن نظرا لقربها منه[1].

أما بشأن العلاقة بين الديمقراطية واللامركزية فهي علاقة تكاملية. نظرا لأهمية القصوى لهذه الأخيرة في تكريس مشاركه المواطنين في اتخاذ القرار بالنسبة للشؤون المحلية وتسييرها بما يتماشى مع انشغالاتهم، إلا أن اللامركزية تعاني من جمله من القيود التي تحد من المشاركة الفعالة للمواطن نذكر منها طابع التعيين الذي يغلب طابع الانتخاب وكذا الرقابة الوصائية التي وبالرغم من أهميتها إلا أنها تحد من المساهمة المباشرة للمواطن في اتخاذ القرار، فإدراج الحكم المحلي كان كنتيجة حتمية لضرورة إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم والاستعانة باللامركزية كان حتمية أمام التزايد الهائل لطلبات المواطنين وعجز المركزية عن تلبيتها[2].

خامسا: أهداف الديمقراطية التشاركية

يتمثل الهدف الأساسي من الديمقراطية التشاركية في مدى الأهمية الاقتصادية والثقافية المنتظرة من إشراك المواطنين مباشره في تقديم المقترحات إلى السلطة المركزية بشكل عام والمحلية على وجه الخصوص[3].

ويتم توظيف مقاربه الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية بغرض دعم اختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات

[1] عبد الوهاب سمير " الإدارة المحلية والبلديات "، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص 14.

[2] سليمة غزلان " علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري "، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 145-146.

[3] عبد المجيد برابح " الديمقراطية التشاركية "، مجلة القانون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 01، 07 أفريل 2011، ص 105.

المحلية على الصعيد المحلي لتسيير شؤون المدينة وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب الساكنة[1].

وتحقق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم مجموعة من الأهداف والمزايا يمكن استعراض أهمها فيما يلي[2]:

- ✓ تسمح المشاركة بتنفيذ أسهل للقرارات، لان المعنيين شاركوا في إنتاجها، الأمر الذي يجعل تقبلها أسهل حتى لو كانت هذه القرارات سلبية، وبالتالي فهي شرط أساسي للسير الحسن للمرافق العمومية.
- ✓ تؤدي المشاركة إلى ترشيد وعقلنه الإدارة المحلية، وتعديل سياساتها وبرامجها بحيث تجعلها أحيانا تتخلى عن بعض الإجراءات التي تتبعها، ذلك أن مشاركه المواطنين قد تنبه الإدارة المحلية لأخطائها إذا كان ذلك في المراحل الأولية للقرار وتعمل على عدم تكرارها إذا كان ذلك بعد وقوعها.
- ✓ إن عدم الاهتمام بدور المواطنين ومشاركتهم في تسيير شؤونهم العمومية هو بلا شك خطأ يترتب عنه فشل الإدارة المحلية في تحقيق الأهداف التنموية والتغلب على الصعاب التي تواجهها.
- ✓ تسمح المشاركة بمساعده المجتمع على تحقيق أهدافه وتزيد من قدره الفرد على التعامل مع مشاكل المجتمع والوصول إلى حلول توافقية بصددها.
- ✓ تؤدي المشاركة إلى ترسيخ الثقة بين المواطنين والادارة المحلية، ذلك أن عدم إشراك المواطنين في المسائل التي تهمهم وبالتالي اتخاذ القرار يستبعد حتما تحقيق رقابتهم وهو ما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بإدارتهم.
- ✓ لقد أضحت المشاركة اليوم مسألة حتمية في ظل ما أصطلح عليه بدوله الخدمات.

[1] عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] قدور بوضياف " مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية " مجلة الفكر البرلماني، العدد 34، ANEP، ص 82.

✓ كما تعتبر الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب من خلالها عمل الإدارة.

وفي هذا السياق يرى الباحث المغربي "نور الدين قربال "بأن الديمقراطية التشاركية ديمقراطية فاعله لحل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، وتوفير الأمن الاجتماعي والتربية على ثقافة التوافق، والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع، وتتجدد الديمقراطية بناء على المواطنة والمدنية والمنفعة العامة وتوفير المعلومة والتدبير الشفاف والمساهمة في اتخاذ القرار، والانتقال من المحلي إلى الوطني[1].

المطلب الثاني: شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية

ترتكز الديمقراطية التشاركية من جهة، كما عبر عن ذلك الفيلسوف البراغماتي "جون ديوي john dewy"، على "مواطنة نشيطة ومطلعه وعارفة"، وعلى تكوين مواطنين (Public) ناشطين قادرين على تصريف قدراتهم في التنقيب والبحث بأنفسهم عن حلول ملائمة لقضاياهم.

وترتكز من جهة أخرى على توفر إرادة لدى السلطات والمؤسسات السياسية التمثيلية في تقاسم هذه السلطة، من أجل جعل الوظيفة الديمقراطية تتمحور أكثر حول تحسين أوضاع الناس[2].

إذ تتوقف ممارسه الديمقراطية التشاركية على وجود مؤسسات تتيح مشاركه أعضاء المجتمع في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم، كما تتوقف على موقف فكري واستعداد للتسامح واحترام الآخرين، وتستند إلى استعداد عام لقبول التباين في الرأي والاختلافات[1].

---

[1] المختار شعالي "الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية" مقالة متوفرة عبر الرابط: https://www.hespress.com/writers/245404. html تاريخ وتوقيت التصفح : 2021/05/10 على (11:11).

[2] المرجع نفسه.

و"يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تستهدف "دمقراطة" الديمقراطية نفسها لأنها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركه المواطن في عمليه تشاوريه داخل مجلس الجماعة المحلية تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق[2].

ويمكن تحديد شروط ومبادئ هذه المقاربة الجديدة في تدبير وتسيير الشؤون العامة على النحو التالي:

أولا: شروط الديمقراطية التشاركية

لتجسيد الديمقراطية التشاركية ينبغي توافر العديد من الشروط الأساسية، يمكن ذكر أهمها فيما يلي[3]:

* وجود مجتمع مدني منظم، أي مهيكل في جمعيات ومؤسسات اجتماعيه وثقافيه واقتصاديه تؤطر المواطنين في مختلف المجالات، ويشترط في المجتمع المدني أن يكون متميزا عن المجتمع السياسي "المؤسسات السياسية" ومستقلا عنه كما يشترط أن يكون تمثيليا.

* توفير الإعلام بشكل كاف ومتعدد ومتنوع للمواطنين، حتى يمكنهم الاطلاع على الشؤون العمومية ويسمح لهم بتكوين آراء حول القضايا المطروحة، وينبغي أن يكون هذا الإعلام مستقلا أيضا باعتباره مظهرا من مظاهر المجتمع المدني.

* توفير وسائل الاتصال دائما وفعاله للجميع، وهذا ما تحققه التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، خاصة الانترنت والتلفزيون والهاتف بكل ما تضمنه من خدمات حديثه، إلى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى كإشهار المداولات والقرارات البلدية لتمكين المواطنين الاطلاع والمشاركة وإيصال آرائهم.

* وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة وفي اتخاذ القرارات وذلك عن طريق:

---

[1] بطرس بطرس غالي، التفاعل بين الديمقراطية والتنمية، نيويورك، منشورات منظمة اليونسكو، 2003، ص30.

[2] عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3] الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 29-30.

– إلزامية أن تكون قرارات الجماعات المحلية والنصوص القانونية على مستوى البرلمان محل حوار ونقاش عام مسبق، وخاصة مع المعنيين بهذه النصوص.

– إلزامية الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات المواطنين، وفي حاله عدم امكانية ذلك، يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة اثر فعلي.

– توسيع مجالات التمثيل عن طريق الانتخابات إلى القطاعات الأخرى المرفقية المختلفة بإنشاء مجالس منتخبه للمرتفقين والمستفيدين منها.

– تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ وتطبيق القرارات التي تصدر عن المجموعات المحلية والمرافق، بتكريس حق الادعاء أمام القضاء لكل ذي مصلحه، وخاصة للمجتمع المدني.

ثانيا: مبادئ الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على خمسه (05) مبادئ أساسيه كبرى، منها ما تتشارك فيه مع الديمقراطية بمفهومها الكلاسيكي، ومنها ما يشكل ميزه خاصة بها تتمثل في[1]:

– ضرورة إقامة دوله تؤمن بالحق في الديمقراطية التي مصدرها الفلسفة العالمية لحقوق الإنسان.

– ضرورة تطوير وبناء دوله الحق والقانون التي تجعل الإنسان وحاجاته الأساسية هي غاية الحكم والعدالة.

– ضرورة جعل المجتمع المدني الحلقة الاتصالية الأولى بين مجموع المواطنين والنظام السياسي.

– ضرورة تطوير مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وحرية الصحافة.

– ضرورة جعل المساءلة القانونية والمؤسساتية مرتبطة بالأساس بتقييم السلطة التنفيذية والهياكل اتخاذ القرار المحلية بما يخدم حاجات المواطنين.

وهناك من يحصر المبادئ العامة للديمقراطية التشاركية في المبادئ التالية[1]:

[1] محمد سمير عياد، مرجع سبق ذكره، ص 63–64.

– الحق في التعبير وحرية الرأي والتنظيم والنفاذ إلى المعلومة.

– تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع دون إقصاء.

– تقنين المشاركة والآليات والأدوات المنظمة لذلك والضمانات القانونية لإرساء مقاربة تشاركية تفاعليه وبناءة ومتلائمة مع الفئات المشاركة.

– ضمان مشاركه فعاله وحقيقية في كامل مراحل القرار من الانجاز إلى التنفيذ (تحديد الحاجيات، التخطيط، التنفيذ، التقييم).

– توفير اطر المشاركة (المكان، الموارد البشرية والمالية واللوجستية، الزمن المناسب، الوسائل المعلوماتية...إلخ).

– التأهيل والتكوين لرفع مستوى المشاركة والنقاش.

– نشر ثقافة وقيم المواطنة بما تتضمنه من واجبات وحقوق إزاء الدولة وإزاء المجتمع حتى لا تطغى المطلبية الفئوية والمواضيع الخاصة على المصلحة العامة.

– اعتماد آليات لتقييم نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي بهدف تطويرها ويكون التقييم في حد ذاته تشاركيا معتمدا على مؤشرات ومقاييس تقييم كمي (تقييم عدد الاجتماعات، عدد الاستشارات، عدد المشاركين، عدد اتفاقيات الشراكة) وتقييم كيفي (نسبه مشاركه المرأة، الشباب، الأشخاص المعوقين، محاضر جلسات واعتماد إحصائيات. ..إلخ).

وبهذا تكون الديمقراطية التشاركية قد أصبحت نموذجا جديدا للعمل الجماهيري، أثبت فعاليته كمكمل للديمقراطية النيابية أو التمثيلية، نظرا للتعقيد الذي أصبحت تتسم به المجالات الاقتصادية والاجتماعية والحضرية والبيئية، وكذا المشاريع المتعلقة بها، والتي لا يمكن تنفيذ السياسات العامة الخاصة بها دون عرضها على النقاش العام.

---

[1] محمد ضيفي " السلطة المحلية والمجتمع المدني أي تشاركية ؟" دراسة منجزة حول واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في تونس، متوفرة عبر الرابط :

https//:fr.slideshare.net/drissumt/ss-74333239 تاريخ وتوقيت التصفح : 2021/05/02 على (20:50).

المطلب الثالث: آليات ودعائم تجسيد الديمقراطية التشاركية

تعني الديمقراطية التشاركية في أبسط تعريفاتها، أن المواطنين بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم وأعمارهم وجنسهم يشاركون في تدبير وتسيير جميع القضايا التي تهمهم سواء على المستوى المحلي أو الوطني في ضل عقيدة مبنية على تكافؤ الفرص والمساواة والمساءلة والعدالة الاجتماعية واحترام التعدد والاختلاف.

ولقيام الديمقراطية التشاركية كنظام، يستلزم توافر جمله من الآليات والدعائم، منها ما هو مكرس قانونا، ومنها ما لم تكرسها القوانين ولكنها لا تمنعها في نفس الوقت وباعتبار هذين العنصريين هما محور بحثنا، فسنتعرض في هذا المطلب لهذه الآليات والدعائم بصفه نظريه وذلك من خلال تبيان مفاهيمها، على أن نقوم في الفصل الثاني بالتطرق إليها بأكثر تفصيل من خلال واقع وآفاق تطبيقها في الجزائر.

أولا: آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية

أوجدت تجارب تطبيق الديمقراطية التشاركية وخاصة في أوروبا والأمريكيتين، عدد هاما من الآليات لتجسيدها، والتي تختلف باختلاف البلدان وحتى باختلاف المدن داخل نفس البلد ويمكن تقسيمها إلى آليات إجرائية وأخرى تأسيسية.

1. الآليات الإجرائية:

طورت تجارب الديمقراطية التشاركية في العالم، عده آليات إجرائية لتجسيدها نذكر من بينهما الآليات التالية:

- النقاش العام:

هو من بين الآليات غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري، على غرار نظيره في التشريع المقارن كما هو الحال في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا هذه الأخيرة التي كرسته بموجب قانون صادر في سنه 1995، ويمارس فيها من قبل اللجنة الوطنية للمناقشة

(C.N.D.P) منذ سنه 2002، وهي التي تقرر فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جهوية أو وطنيه تتعلق بخيارات سياسيه هامه[1].

وتسمح هذه الآليات بمناقشه جمله المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مناقشه مدى أهمية المشاريع وملائمتها من عدمها، خصائصها وأهدافها الرئيسية، كما أن النقاش العام عبارة عن وسيله إعلام سابقه عن اتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال التزام الإدارة من جهة بنشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، ومن جهة أخرى تمكين المواطنين لإبداء ملاحظاتهم التي قد يكون لها تأثير نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية[2].

- الاستفتاء المحلي:

يعد الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري من احدث الآليات لمشاركه المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة خاصة في الدول الديمقراطية الغربية، وذلك نتيجة لأتساع ثقافتها في ميادين اللامركزية والمواطنة الديمقراطية المحلية، كما هو الحال في بريطانيا التي كرستها واعتمدتها، وذلك من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء للتعرف على رأي الجمهور وواجهات نظره حول موضوع معين، كما أن هذه الآلية ترسخت جذورها في المجتمع الأمريكي فهي جدا مألوفة في المسائل الإدارية، خاصة مع ما تعرفه أمريكا من تطور تكنولوجي[3].

تخول مثل هذه الآلية للمسؤولين المحليين طلب رأي المواطنين بصفه رسميه، إذ بواسطتها ينادى المواطن من اجل التعبير عن رأيه بواسطة الاستفتاء حول موضوع يراد اخذ قرار بشأنه من طرف هيئه معينه، وبالتالي فهي تجسد أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية والمتمثل في كون الشعب هو مصدر كل سلطه، من خلال تمكينه من المشاركة الفعلية في

[1] محمد الويسي، خيرة الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] زيادة ليلة ،" مشاركة المواطنين في حماية البيئة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 98.

[3] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 133.

اتخاذ القرارات التي تهم شؤونهم المحلية، وتجدر الإشارة أن الجزائر لا تأخذ بهذه الآلية بالرغم من أهميتها، على عكس فرنسا التي لم تتوانى عن تكريسه[1].

- المخططات الاستراتيجية التشاركية ومخططات التنمية المشتركة:

وهي عبارة عن آلية للمشاركة، مطبقه بالخصوص في ألمانيا واسبانيا، وتقوم على محاوله إدماج مجموعه العناصر المشكلة للنسق المحلي، سواء كانت مجموعه مصالح أو جمعيات مهتمة بقضايا التنمية، وبذلك فهي تسمح بتكوين ورشات تسعى إلى برمجة مخططات تنموية ولكن بصيغه تشاركيه[2].

- الميزانيات التشاركية:

كان أول تطبيق لها في مدينه بورتو أليغرو البرازيلية سنه 1989، لتنتشر فيما بعد في من الدول في كأمريكا (2010) وفرنسا (2014) وتونس(2017)، ليبلغ عدد البلديات التي تطبقها حاليا عن أزيد من ألف (1000) بلديه على مستوى العالم، وتعتبر هذه الآلية أرقى صور الديمقراطية التشاركية، لكونها تسمح بالانتقال من مستوى التشاور إلى الاشتراك الفعلي في صياغة الميزانية المحلية، وهو ما يتيح الوصول إلى شبه إجماع حول السياسات العامة المحلية المنتهجة وتتمثل هذه الآلية في تخصيص نسبه من الميزانية السنوية للجماعة المحلية للتشاور بشأنها بين كل من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة والجمهور المعني من حي أو منطقه تحديد أولويات انجاز مشاريع ذات منفعة هامه وبالأخص قرارات الاستثمار في الأشغال العامة، بحيث يتم انجازها تحت الإشراف المباشر للسكان المعنيين من بداية المشروع إلى نهايته[3].

[1] زياد ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[2] محمد الويسي، خيرة الهاشم، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[3] نور الدين جوادي " تطبيق آلية الميزانية التشاركية هو الحل لضعف أداء المجالس البلدية والولائية في تسيير مخصصات المالية تجاه التنمية المحلية "، الجزائر، جريدة التحرير، عدد 1258 ليوم 2017/08/24.

- التحقيق العمومي:

أن التحقيق العمومي هو آلية استشارية تهدف إلى السماح لكل المعنيين التعرف وبواسطة ملف وضع تحت تصرفهم حول بعض المشاريع، البرامج والمخططات من اجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية[1]

في السابق لم يكن التحقيق العمومي وسيله للمشاركة، إنما كان وسيلة لتحسيس المعنيين بالأمر وخاصة مالكي العقار، بالمنفعة العامة للمشروع، فهو إجراء كلاسيكي لإعلام الأفراد الخاضعين لنزع الملكية للمنفعة العامة، تلتزم بمقتضاه الإدارة بإجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بنزع الملكية للمنفعة العامة، لكن في فرنسا، وابتداء من سنه 1983، وبالموازاة مع صدور قانون دمقرطة التحقيق العمومي وحماية البيئة، تحول هذا الإجراء إلى إعلام وجمع آراء المواطنين يمارس من خلال رئيس البلدية، عن طريق المحافظ المحقق المعين من طرف رئيس المحكمة الإدارية والمنظم في البلدية المعنية بالمشروع[2].

وفي هذا الشأن أخذت الجزائر بإجراء التحقيق العمومي في مجالي البيئة والتعمير ويتجسد ذلك في مجال التعمير عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير(المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي للتهيئة والتعمير)، أما في مجال البيئة فهو ما يتضح أساسا عند إعداد الدراسة الأولية (دراسة التأثير وموجز التأثير) إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لإمكانية عقد اجتماعات عامه في إطار التحقيق العمومي.

[1] RENE Hostieu : < Enquétes publiques > Environnement et développement durable ،2012 ،p1. pour plus d'information le document se trouve sur le site suivant : Lexis Nexis SA .

[2] Les formes de participation ،Direction de l'information ،Méthodologie du débat public ،2008 L'article est disponible sur le site suivant :vie-publique.fr.

- الإعلام الإداري:

يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها وذلك من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم[1]، فالحق في الإعلام هو ميزة من ميزات المجتمع الديمقراطي أين يكون الإعلام والحوار الاجتماعي حقين مكفولين للجميع، وتتضح أهمية الإعلام كإجراء في كونه يؤثر على مبدأ المشاركة، فغياب الاول يؤثر على الثاني[2].

تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة، كما انه يشكل أداة هامه للحوار بين الإدارة والمواطن، فهذا الإجراء يقلل من امتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما انه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دون ما تمييز[3].

ففي فرنسا مثلا، نجد المشرع الفرنسي قد ميز بين حالتين، فالحالة الأولى هي التي يكون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية مقرر لكل شخص عندما يتعلق الأمر بالوثائق غير الاسمية أما الحالة الثانية فهي لما يكون الأمر مرتبط بالوثائق الإسمية التي يمكن للمعني بالأمر لوحده الحصول عليها، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فحق الإعلام هو حق مخول لكل من الشخص المادي والمعنوي فهو حق فردي وجماعي في أن واحد، وكل شركة وجمعية وهيئة عمومية أو خاصة وأي فرد له حق الولوج للوثائق الإدارية وذلك بغض النظر عن جنسيه الفرد سواء كانت أمريكية أو أجنبيه[4].

أن الديمقراطية التشاركية تقتضي شفافية أكثر من خلال الإعلام الإداري، لكن ما يعاب على تطبيقها هو تحجج الإدارة الدائم بسريه القرارات، مما يحول دون تحقيقها للهدف الذي

[1] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 75

[2] كميلية زروقي، مرجع سبق ذكره، ص 13-14

[3] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 75-76.

[4] كميلية زروقي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

أنشأت من اجله وتجريدها من فعاليتها، فممارسة الحق في الإعلام الإداري، يستلزم صونه بضمانات فعاله لتجنب أي تعسف من طرف الإدارة، فتحججها بالسرية هو مقيد وغير مطلق، ففي فرنسا مثلا لجنه خاصة لمتابعه تطبيق هذا الإجراء تسمى باللجنة الوطنية للاطلاع على الوثائق الإدارية (C.N.D.P)[1].

- الاستشارة:

أن الاستشارة هي ذلك الإجراء الذي تطرح على ضوئه كل القرارات على نحو يضمن تطبيقها دون أي أشكال، مما يسهل من عمليه استخلاف القرار التعسفي التسلطي ذو الطابع الانفرادي بالقرار التفاوضي التشاركي، وهو ما يضمن قيام الإدارة الديمقراطية واستبعاد الإدارة التكنوقراطية والاستبدادية، على حد تعريف "Y. WEBER" فالاستشارة هي:" التعبير القانوني عن الرأي المعبر عنه فرديا أو جماعيا، تجاه سلطه إدارية، هي وحدها المؤهلة لاتخاذ القرار بشان الموضوع محل الاستشارة[2]".

فكلما تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة، كالموانئ مثلا أو المطارات أو الطرق السريعة، يتعين إعلام المواطنين من اجل تلقي ملاحظاتهم وتعليقاتهم واعتراضاتهم بشأنها وهذا من خلال إجراء الاستشارة[3]، التي تنقسم إلى نوعين هما الاستشارة الإلزامية واستشاره غير الإلزامية، فالأولى تكون ملزمه بموجب نص ملزم لمعرفه رأي جهة معينه مختصة قبل اتخاذ القرار، أما الثانية فهي لا تقيد الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية مما يمكنها من سلطه التعديل[4].

وتختلف الاستشارة عن التشاور، من حيث كونها إجراء سابق لاتخاذ القرار أين يكون المشروع قد هيأ للبدء في انجازه، فالإدارة هنا غير ملزمه بالأخذ بعين الاعتبار آراء المواطنين بينما التشاور هو إجراء يتم في المرحلة الأولى لعمليه اتخاذ القرار أي في المرحلة

[1] المرجع نفسه، ص 48-50.

[2] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 138.

[3] زياد ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[4] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 139.

التي ينوي فيها صاحب المشروع القيام به وهنا الإدارة تكون مجبره بالأخذ بملاحظات المواطنين[1].

- التشاور:

يسمح تفعيل إجراء التشاور للمواطنين المساهمة في عمليه صنع جملة القرارات العامة، إذ يندرج ضمن الإجراءات الكلاسيكية للمشاركة، ويمارس هذا الأخير في شكل اجتماعات عامه ضمن المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار ويظهر خاصة على المستوى المحلي، من خلال إشراك المواطن في صنع القرارات التي تدخل في نطاق المنطقة التي يقطن فيها، من خلال تمثيله عبر المجالس المنتخبة وإمكانية اطلاعه على مداولات المجالس المحلية والطعن فيها، وقد تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لإجراء التشاور إذ أقر " H.AUMONT Francis "بأنه مفهوم غير معروف قانونيا، ويصفه كإجراء يرافق التحقيق العمومي يهدف إلى تبادل وجهات النظر وتحقيق التقارب بينها بعد نهاية التحقيق[2].

يقوم التشاور على خاصيتين هما الإلزامية والاختيار، فالتشاور الإلزامي أدرجه المشرع الجزائري ضمن قواعد قانون التعمير على المستوى المحلي وكذلك في مجال الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث الكبرى، أما التشاور الاختياري فنص عليه كل من منشور بيونكو وميثاق التشاور[3].

فالتشاور يساهم في البناء المشترك للقرار، مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي عليه فيكون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة والمواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع ويكون مدعاة لتحمل المسؤولية المشتركة عن نتائجها.

---

[1] زياد ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 85-86 .

[2] المرجع نفسه، ص 83.

[3] يهدف منشور بيونكو إلى ايجاد شروط مناقشة شفافة وديمقراطية فيما يتعلق بانجاز مشروعات البنيات التحتية الوطنية الكبرى التي تقررها الدولة، أما ميثاق التشاور، فيهدف إلى تحسين نوعية المشروعات، وتسهيل تنفيذها بإشراك أكبر عدد ممكن من الفاعلين الإجتماعيين إلى جانب صاحب المشروع منذ البداية، أنظر المرجع نفسه، ص 85.

2- الآليات التأسيسية:

بالإضافة إلى الآليات الإجرائية، توجد هناك آليات تأسيسية يشكل وجودها دعما للممارسات التشاركية، نذكر من بينها ما يلي:

- مجالس الأحياء:

أن مصطلح الحي يشير بصوره أو بأخرى إلى أجزاء معتبره من المدينة من وجهه نظر جوارية بمعنى أنها نسبه من المدينة، وقد عرف المشرع الجزائري الحي بأنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبه من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته[1]، إلا انه لم ينص على تشكيل مجالس للأحياء، على غرار المشرع الفرنسي مثلا، الذي نص في المادة الأولى من الأمر 2002-1450 المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، بأن البلديات التي عدد سكانها 20.000 أو أكثر تقسم من طرف المجلس البلدي إلى مجالس أحياء، والتي تتشكل من مستشارين بلديين معينين من طرف المجلس البلدي ويمثلون سكان وجمعيات الحي، حيث يجتمع أعضاء مجلس الحي على الأقل مرتين في السنة ويتداولون حول جميع القضايا التنموية التي تهم حيهم[2].

- مجالس الشباب:

وتوجد في العديد من البلدان على مستوى المدن والمحافظات وعلى المستوى الوطني وهي إلزامية في بعض الدول كفرنسا بموجب قانون صادر سنة 2001، كما توجد على مستويات قطاعيه كالثانويات والمعاهد والمدارس الكبرى، ويوجد في فرنسا أيضا ما يعرف بالمجلس البلدي للأطفال الذي يتكون من أربع لجان خاصة بالمجالات التضامن، والحياة المدرسية،

[1] القانون رقم 06/06، مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج،ر،ج،ج، عدد 15، لسنة 2006، المادة 04.

[2] ARTICLE 01 de l'ordonnance 2002/1450 du 12 décembre 2002. relative à la modernisation de régime communal ،à la coopération intercommunale ،aux condition d'exercice des mandats locaux à mayotte et modifiant le code général des collectivités. Article disponible sur le site : légifrance.fr.

والمواطنة والبيئة، حيث يجتمع الأطفال مرتين في العام، وتقوم كل لجنة بالدفاع عن مشاريعها[1].

كما يوجد هناك آليات تأسيسية أخرى مطبقه في بعض دول العالم مثل لجان المواطنين في كل من انجلترا وألمانيا، وندوات المواطنين في الدنمارك، والمواطنين المحلفين في مدينة برلين الألمانية[2].

ثانيا: دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية

علاوة على آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية السالفة ذكرها، هناك دعائم إجرائية يشكل توافرها دعامة إضافية للتطبيق الجيد للديمقراطية التشاركية، تتمثل هذه الدعائم في:

- المناجمنت التشاركي:

تنوعت طرق وإجراءات إشراك المواطن في الحياة اليومية وذلك لقيام مجتمع التفاوض والتشارك خالقا بذلك مجتمع ما بعد الحداثة، مجتمع تقوم دعائمه على قيم الجماعة والأخذ بالرأي الآخر، أي برأي المفاوض.

وأول خطوه يجب القيام بها لإشراك المواطنين في الحياة المحلية، هي جعلهم على علم بكل ما يجري، إلا أن مرهون بأحداث نظام إعلام اجتماعي فعال يهدف إلى ربط صلة الوصل بين المواطن والإدارة المحلية، مما يسمح بخلق نوع من الرقابة الشرعية أين تكتسي القرارات طابع الشرعية بمجرد التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية، ففي فرنسا مثلا، ألزم المشرع الإدارة المحلية بتقديم كل الوثائق الحساسة للمواطنين بما فيها تلك الخاصة بالميزانية السنوية، وهذا ما ينتج عنه تحميل المواطن مسؤولية المشاركة[3].

[1] محمد الويسي، خيرة الهاشم، مرجع سبق ذكره، ص 54

[2] الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 53-54

[3] زياد ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 95.

- صبر الآراء أو استطلاع العمومي:

والتي تعرف أيضا بالتحريات من طرف المنتخبين المحليين، فمن الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية هي تحديد الفئة الواجب استشارتها في موضوع معين، وذلك باعتبار أن المواطن يعد هو المرتفق، والزبون والمنتخب والخاضع للضريبة، فكل الإصلاحات المقرر اخذ القرار بشان تعديلها أو أحداث تغيير فيها، تفترض رضا المواطن باعتباره المعني الاول بها.

وهذه التقنية ذات طابع إعلامي تكميلي اتخاذ القرار، وذلك لكون المسؤول المعني باتخاذ القرار غير ملزم بالأخذ بالنتائج التي أسفرت عنها عمليه سبر الآراء، وما يلاحظ على هذه التقنية أنها تمكن من معرفه الرأي العام حول أي موضوع وتساهم في تغيير وتكييف قرار المسؤول السياسي والإداري مع ما يتوافق ومتطلبات المواطنين، كما تساهم في توحيد الرأي العام وتمارس مثل هذه التقنية في شتى المواضيع سواء البسيطة الأهمية أو المسائل الأخرى البالغة الأهمية التي تخضع لإجراءات أخرى تعرضنا إليها آنفا كالاستفتاء المحلي، كما أن من مقتضيات إجراء سبر الآراء هو وجود نظام إعلام ممتاز يمكن المسؤول من شرح النتائج الايجابية لمشروع قراره للحصول على تأييد المواطنين المشاركين في العملية[1].

- الشبكات المحلية للانترنت:

وهي مطبقه في اغلب الدول العالم، بحيث تقوم العديد من المؤسسات السياسية والإدارات العمومية الوطنية والمحلية بإنشاء مواقع إلكترونية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بها، تعرض من خلالها برامجها وتقدم أنشطتها، وتفتح المجال لتلقي آراء واقتراحات المواطنين بشأنها والتعرف على انشغالاتهم، قصد العمل على تلبيتها في حدود اختصاصاتها وقدراتها[2].

[1] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2] محمد الويسي، خيرة الهاشم، مرجع سبق ذكره، ص 54.

وعموما يمكن القول أن تفعيل مشاركه المواطن في صنع القرار في إطار الديمقراطية التشاركية يمكن تلخيصها وفق تراتبية مشاركه مقسمه إلى أربع (04) درجات محدده بحسب أهميتها بشكل تصاعدي على النحو التالي[1]:

– **المعلومة:** حيث تضع الإدارة بشكل مسبق تحت تصرف المواطنين بصورة مباشره وفاعله أو على الأقل تسهيل إطلاعهم بصورة غير مباشره على المعلومات التي تهمهم، ولكي تكون المعلومات نافعة وفاعلة يجب أن تتمحور حول مستلزمات التنمية وتتعلق بالنوعية التي تكمن في الواقع بتزويد المواطنين بالمعلومات المكملة.

– **الاستشارة:** تطلب الإدارة رأي المواطنين الذين يبدون اهتماما بمسألة اتخاذ القرار من دون أن تكون مرغمة على التقيد به، ويعتمد اتساق الاستشارة بنسبه عالية على نوعية المعلومة المسبقة والقدرة على الولوج إلى المعلومات وان لم يكن صانع القرار النهائي مقيدا بالاستشارة.

– **التشاور:** تقترح الإدارة إطلاق حوار مع المواطنين وهي ملزمه باعتماد نتائجه عند اتخاذ القرارات، ويمكن اعتبار التشاور كالتوفيق بين المصالح المتضاربة مثلا.

– **التعاون:** تطلب الإدارة مشاركه السكان أنفسهم في عمليه اتخاذ القرار، ومن اجل التوصل إلى التعاون، فعلى صانعي القرار أن يبنوا على علاقة متينة مع المواطنين.

وانطلاقا من هذه الدرجات الأربع يتولد زيادة عن إشراك المواطنين، وصول الجمهور إلى القرارات رفقه السلطات المحلية التي تعبر عن لا مركزيه الدولة، وتكامل جهات نظر مختلف الفئات الاجتماعية أو منظمات المجتمع المدني، والنتيجة مزيد من القرب المكاني بين السلطات والمواطنين[2].

[1] محمد سمير عياد، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2] المرجع السابق، ص68.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لصنع القرار المحلي

يعتبر موضوع صنع القرار واتخاذه من الموضوعات ذات الأهمية التي حازت اهتمام الباحثين والعلماء في مختلف المجالات، فهو يعد أحد الأنشطة الهامة في يد الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار، حيث تستند القرارات على قاعدة يومية من خلال استخدام إجراءات ترتكز على هدف محدد بهدف تحقيقه، على هذا الأساس تعد عملية صنع القرار قلب الإدارة وجوهر العملية الإدارية.

المطلب الاول: ماهية صنع القرار المحلي

1- تعريف صنع القرار المحلي:

يعد صنع القرار من أهم المسؤوليات لكل رئيس اتجاه مرؤوسيه، وتتم العملية بواسطة القرارات التي تتخذ وتنفذ بمعنى تبدأ بقرار ولا ننتهي حتى ينفذ هذا القرار، من هذا المنطلق قبل التطرق إلى تعريف صنع القرار لابد لنا الإشارة إلى ما المقصود بمفهوم كلمة القرار.

تعريف القرار: تعددت التعاريف وتنوعت فيما تعلق بمفهوم القرار بحث يصعب تحديد تعريف جامع مانع له.

التعريف اللغوي: جاءت لفظة القرار في لسان العرب[1] بمعنى ما قرر فيه وقيل، كذلك جعل لكم الأرض قرارا، بمعنى مستقرا وصار الأمر إلى قرار بمعنى تناهي وثبت، و(قرر) الأمر: رضيه، ويقال (قرر) المسألة أو الرأي: وضحه وحققه، و(قرر) الأمر: استقر وثبت، و(القرار): الرأي والمقرر: مجموعة من الموضوعات تفرض دراستها في مادة ما في مرحلة معينة[2].

[1] جمال الدين بن منصور الأنصاري، لسان العرب، المجمد 3، بيروت: دار الكتاب العلمية، ط 1، 2003، ص310.

[2] أحمد رشيد، نظرية الإدارة، القاهرة: دار المعرفة لمنشر والتوزيع، ط 01، 1997، ص271.

ويعد كذلك القرار الفصل أو الحكم في مسألة ما أو قضية أو خلاف[1] بمعنى هناك مشكلة أو حالة أو قضية يراد إيجاد حل لها أو حسمها أو البث فيها، ويعرف أيضا القرار على أنه: "اختيار الطريق أو المسلك أو المنهج أو الحل الأفضل من بين عدة طرق أو مسالك أو مناهج أو حلول متكافئة".

التعريف الاصطلاحي للقرار: يعرف القرار اصطلاحا على أنه: "العملية العقلية الذهنية أو التفكير الهادئ الواعي الذي ينصب على عملية تقويم البدائل واختيار أفضلها"[2].

ويعرف **هاري سون** القرار أنه: "مرحلة من عملية مستمرة، ولتقيم البدائل من أحل إنجاز هدف معين وبنظرة مماثلة"[3].

يعرف كذلك على أنه:" التصرف الشعوري الذي يرمي إلى اختيار أو استعمال أحسن وسيلة للوصول إلى غايته أو استخدامها لتحقيق هدف معين"[4].

التعريف الموضوعي للقرار: هو ذلك البديل الذي يدرس بتأني ورؤية على أسي عامية واعتبارات موضوعية بين عدة بدائل، ووجد فيه أنه من أفضل الخيارات والبدائل المطروحة لتحقيق الأهداف المرسومة، ويمكن السيطرة على تنفيذه وإخراجه إلى حيز الوجود في الوقت المناسب أو بأقل التكاليف الممكنة من حيث الوقت والجهد والمال، ويتميز بسلامة الصياغة ووضوح المعنى، وله القدرة على التكيف مع الطرف الذي أتخذ فيه[5].

---

[1] محمد عبد الفتاح ياغي، اتخاذ القرارات التنظيمية، عمان، مركز بحوث الوحدة العربية، ط 1، 1998، ص168.

[2] مصطفى فاروق، تحميل البيانات وتصميم النظم، بيروت: دار الراتب الجامعية، ط: 1، 1993، ص47.

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين عمم الإدارة العامة وقانون الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر، ط1، 1999، ص-ص، 14-15.

[4] مصطفى نجيب شاويش، الإدارة الحديثة، عمان: دار الفرقان، ط1، 1993، ص245.

[5] علي السلمي، عملية اتخاذ القرارات، الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ط 1، 1987، ص32.

أما القرار في الفكر الإداري هو: "النقطة التي يتم عندها اختيار بديل من بين مجموعه بدائل"[1].

ويعرف القرار على أنه: "النتيجة المنطقية لعدد من الإجراءات التي يتم صنعها لاختيار وتحديد العوائد المتوقعة لمجموعة من البدائل المتوفرة من أجل اختيار أفضل الإجراءات الموضوعية، ومن تم تطبيقها للوصول إلى هدف محدد في وقت معين"[2].

انطلاقا مما سبق نستنتج أن القرار يعد بمثابة المخرج النهائي لعملية صنع القرار.

تعريف صنع القرار:

إن مفهوم صنع القرار لا يعني اتخاذ القرار فحسب، وإنما هو تنظيم organization أو عملية process معقدة للغاية تتدخل فيها عوامل متعددة، نفسية، سياسية، واقتصادية واجتماعية، حيث تتضمن عناصر القيمة، الظروف القيمة، الظروف غير المحددة، وهي التي يحتمل توقعها في ذهن صانع القرار، من هذا المنطلق يعرف صنع القرار على انه: "الاختيار من بين البدائل بحيث يصل الإداري إلى نتائج معينة عما يجب أن يؤديه وعما يجب ألا يؤديه في وقت معين، ويمثل القرار نوعا من السلوك، والاتجاهات يختاره من بين البدائل".

ويعرف أيضا صنع القرار بأنه: "الاختيار بين بديلين أو اكثر، ومع ذلك فالبعض ينظر إليه كعملية إلا أن الاختيار الحقيقي للنشاط لفعل يسبقه تجمع المعلومات وتنمية البدائل"[3].

[1] عبد الحكيم أحمد الخوزاي، فن اتخاذ القرار، مدخل تطبيقي، مصر: مكتبة ابن سينا، ص09.

[2] عمار بحوش، الإتجاهات الحديثة في عمم الإدارة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 157.

[3] أحمد إبراهيم أحمد، الإدارة التعميمية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مكتبة المعارف الحديثة، 2002 ، ص119.

ويرى **طومسون وتودين** صنع القرار أنه: "إذا كان الاختيار بين البدائل يبدو نهاية المطاف في صنع القرارات إلا أن مفهوم القرار ليس مقتصرا على الاختيار النهائي بل إنه يرجع إلى الأنشطة التي تؤدي إلى الاختيار"[1].

أما المؤلف **إبراهيم درويش** عرف صنع القرار بأنه: "عملية ديناميكية في مراحلها المختلفة تفاعلات متعددة تبدأ من مرحلة التصميم وتنتهي بمراحل اتخاذ القرار وفي جميع هذه المراحل تحتوي على اختيار حذر دقيق لأخد القرار وفي جميع هذه المراحل تحتوي على اختيار حذر ودقيق لأخد البدائل من اثنين أو أكثر من مجموعات البدائل"[2].

وفي تعريف أخر: عبارة عن المفاضلة والاختيار من بين تعدد من البدائل المتوفرة، كما أنه يتطلب معرفك الشروط والظروف المحيطة خاصة مع اتصافها بالتأكد أو عدم التأكد.

وتعتبر عمليه صنع القرار من العمليات الهامة في الإدارة أحد مكوناتها الأساسية، حيث صنفت هذه العملية في مقدمة عناصر الإدارة لأهميتها واعتماد بقية العمليات الإدارية عليها، فقد ذكر جريج Gregg 1997 أن وضائف الإدارة هي: صناعة القرار والتخطيط، التنظيم التقييم.

تعريف عملية صنع القرار:

إن عملية صنع القرارات هي عملية ديناميكية حيث تتضمن في مراحلها المختلفة تفاعلات متعددة تبدأ من مرحلة التصميم وتنتهي بمرحلة اتخاذ القرار وفي جميع هذه المراحل تحتوي على اختيار حذر ودقيق لأحد البدائل من بين اثنين أو أكثر من مجموعات البدائل[3].

[1] أميرة عمي محمد، مهارات الإدارة المدرسية، الجيزة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط: 1، 2008، ص135.

[2] إبراهيم درويش، الإدارة العامة والممارسة، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1978، ص135.

[3] نفس المرجع، ص163.

وتعرف أيضا: "انها عملية الاختيار التي تتم بناء على البدائل المتوفرة بعد تقييمها وفق معايير محددة او الاختيار من بين مجموعة من البدائل وتتضمن هذه العملية صنع القرار داخل النسق التنظيمي يقوم به هؤلاء المسؤولون عن الأنشطة المكونة لوظائف الأطراف المشاركة في العمل"[1].

من هذا المنطلق يقصد بعملية صنع القرار بصفة عامة ،الكيفية التي يمكن من خلالها التوصل الى صيغة عمل معقولة من بين عدة بدائل منافسة وكل القرارات ترمي الي تحقيق اهداف معينه او تستهدف تجنب حدوث نتائج غير مرغوب فيها[2] كما ان اختيار القرار يرتبط في اساسه بوجود معاير ترشيدية يمكن الإستناد اليها وتحكيمها في عمليات التقييم والموازنة والترجيح والمفاصلة النهائية بين مختلف البدائل التي يطرحها الموقف، حيث ان الاستقرار على اختيار قرار معين لابد ان يأتي نتيجة اقتناع منطقي بكل ما يمثله مضمون القرار، وفي اطار التصور العام لا يمكن ان يرتب على الاخذ به من مخاطر، او لما يمكن ان يحققه في النهائية من نتائج ،و لا يمكن ان يأتي مثل هذا الاقتناع الا بعد المداولات عديدة تتصرف إلى كل الجوانب المتعلقة بموضوع قرار محل الدراسة[3].

في ضوء التعريفات، يتضح أن لعملية صنع القرار مجموعة من الخصائص وهي كالآتي[4]:

- عملية عقلية.
- عملية هادفة.
- عملية جماعية فردية.
- عملية اختيار

[1] علي الشرقاوي، العملية الإدارية- وظيفة المديرين، الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة لمنشر، 2002 ، ص 129.

[2] james robinson, richard snyder: desision making international politics, holt rinehart and winston, new york 1996, p 437.

[3] إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسية الدولية، الكويت جامعة الكويت، 1982، ص 148.

[4] أحمد ماهر، الإدارة المبادئ والمهارات، الإسكندرية: الدار لجامعية، 2004، ص338.

- عملية مقيدة
- عملية إنسانية
- عملية مستقبلة
- عملية مرنة
- عملية شاملة
- عملية تحليلية
- عملية منبثقة

الفرق بين مفهومي صنع واتخاذ القرار:

لتوضيح الفرق بين المفهومين نعرض مراحل صنع القرار، التي تبدأ بمرحلة تحديد المشكلة، وتعيين الإنحراف، جمع المعلومات ذات صلة بالمشكلة تشخيص المشكلة وتحليلها، تحديد جذور المشكلة على وجه الدقة، تحديد المصادر والتقييدات، إنشاء معايير للحلول الناجحة، استنباط وتطوير الحلول البديلة، تقييم البدائل واختيار البديل الأنسب، تنفيذ القرار، مراقبة التغذية الاسترجاعية والإشراف عليها[1].

إذن: اتخاذ القرار يأتي كمرحلة حاسمة من ضمن مراحل صنع القرار وغالبا ما يشار إليه بمرحلة اختيار البديل المناسب، فهو نتاج عملية صنع القرار ذاتها.

كما لا يجب النظر إلى عملية صنع القرارات على أنها عملية فردية يقوم بها شخص معين أيا كان موقفه أو مكانته في الهيكل الإداري للتنظيم حتى لو كان القرار قد صدره في صورته النهائية من قبل الفرد، بينما القرار وترتيبا على ذلك يذهب بعض الفقه إلى أن القرارات يجب

[1] ايهاب صبيح محمد زريق، إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2001، ص ص 74-90.

ان تنسب في مجموعتها إلى التنظيم الذي صدرت منه أو هكذا يجب ان تكون[1]، أي أن تكون عملية صنع القرارات تناج جهد مشترك.

انواع القرارات:

اختلفت معايير التصنيف وتباينت وجهات نظر المختصين حول تحديد أنواع القرار، حيث كل تصنيف يهدف إلى جانب الأكثر أهمية وتأثير بالنسبة له، ومن بين هذه التصنيفات ما يلي[2]:

1. حسب مضمون القرار
2. حسب نوع المشاركة
3. حسب المستويات الإدارية
4. حسب الظروف البيئية
5. حسب قوة القرار
6. حسب الظروف المحيطة بالقرار
7. حسب هاربرت سايمون.

[1] عالم التجارة وادارة المال والأعمال: التأمين، التخطيط، التنظيم، المالية العامة علمية صنع القرارات، الموسوعة التجارية وادارة الأعمال الحديثة، لبنان، ص 246.

[2] محمد عساف، أصول الإدارة، القاهرة: دار النشر العربي، ط 1، 1996، ص244.

المطلب الثاني: تعريف صناع القرار

صناع القرار تعد عملية صنع القرار من الاجراءات التنظيمية المهمة، حيث تتداخل في هذه العملية العديد من الفواعل المصنفة الى صناع القرار رسميون، صناع قرار غير رسميين.

أ/ – صناع القرار الرسميون: ويشمل الأجهزة والمؤسسات التي تقوم بوضع القواعد القانونية وتنفيذها وتتمثل الجهات الرسمية صانعة القرار في السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية، الاجهزة الادارية.

-**المشرعون:** من اهم السلطات في الدولة مهمتهم عمل القوانين اي تشريع القواعد العامة، وكذلك التشاور والنقاش حول السياسات العامة وكيفية اتخاذ القرار وتنفيذه، حيث يقوم اعضائها بمناقشة والتموين على السياسات وحل القرارات التي تعرض عليهم بعد دراستها[1].

- **المنفذون:** وهم المسؤولون السياسيون والمعنيون بأداء الحكومة والنهوض بأعبائها في المجتمع بدأ من الرئيس، رئيس مجلس الوزراء، فالوزراء هم الذين من يقع على عاتقهم تنفيذ القوانين انجاز العمليات السياسية ،مباشرة سياسات جديدة والاشراف على تنفيذها والحرص على اتخاذ الاجراءات وصنع القرار.

-**المحاكم:** وهي تلك الاجهزة والمؤسسات القضائية والقانونية المعنية بوضع وصنع القرار، حيث ان القضاة ليسوا سياسيون الا انهم يشاركون مع المشرعون والتنفيذيين في ممارسة القوة السياسية كون ان المحاكم في طل عملية صنع واتخاذ القرار تتمثل ميدانا لمناقشة الآراء المختلفة التي تمثل الناس والمطبقين لتلك السياسية وهذا يدل على ان المحاكم تلعب دور في التشريعات السياسية[2]، مثل:

[1] محمود سعيد، المجتمع المدني والإنتقال الديمقراطي في المجتمع العربي، تاريخ الإطلاع: 15-06-2021: www.ahram.org.og.

[2] عبد الكريم الحبيب، سيكولوجية صنع القرار، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط: 01، 1997، ص20.

* تقريرها اذا كانت صنع واتخاذ القرارات تتماشى مع الدستور.

* التأكيد من تطبيق القوانين والقرارات الشرعية.

-**الاجهزة الادارية:** وهي تلك المنظمات الادارية والمؤسسات العامة، الادارات الحكومية التي تضم اعداد من الموظفون الحكوميين الذين يمتلكون مهارات وخبرات مرتبطة بتأدية مهام الخدمات المدنية والمصلحة العامة في المجتمع وان الاجهزة الادارية وموظفيها مرتبطة اساسا بعملية تطبيق السياسية العامة والقوانين والقواعد واللوائح المتمثلة لها[1].

ب/- صناع القرار غير الرسميين: المتمثل في الجهات التي تمارس دورها في صنع القرار من خلال صفتهم الشخصية وليست الرسمية ويتمثل صناع القرار غير الرسميين فيما يلي:

- **الاحزاب السياسية:** تنظيمات مكونه من الفاعلين واصحاب الوظائف والناشطين سياسيا والناخبين الذين يعملون بشكل جماعي في سبيل تأمين اهداف سياسية عامة والاحزاب السياسية بشكل عام[2] تقوم بعدد من الوظائف الاساسية في المجتمع من اهمها :تجميع المصالح ثم التعبير عنها والقيام بعد ذلك بوظيفة الاتصال والربط بين المجتمع والحكومة.

- **جماعات المصالح:** وهي تلك الجماعات المؤثرة التي تتصف بالسمات التمثيلية بنوع من التنظيم وممارسة الضغط السياسي المعين، في سبيل هدف مقصود تسعى اليه تلك الجماعات من خلال قوتها التأثيرية في ان يكون لها القدرة على تشكيل مركز مستقل الى درجة ما للقرار الذي يمثلها من حيث التوجيه والغاية، ومن حيث ممارسة الضغط الفعلي في حياة السياسية العامة. وقد اشار يبريل رادن بان مجموعات الضغط التي تمثل قوى خارجية

[1] محمد نصر مينا، النظرية السياسية والعالم الثالث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص 116.

[2] فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كمية البنية والتحميل، عمان: دار المسيرة لمنشر والتوزيع، ط: 01، ص ص 257-261.

تحاول الضغط على سياسات الاداري او منفذ القرار ودفعه نحو اتخاذ سياسات تتفق مع مصالحها الشخصي[1].

- **الرأي العام:** وهو الرأي السائد بين اغلبية الشعب الواعية حيال قضية معينه او اكثر، يدور حولها الجدل والنقاش وتمس مصالح الاغلبية وقيمها الانسانية[2].

يؤدي الرأي العام مجموعة من الوظائف والادوار التي تتفاعل من خلالها مع النظام الحاكم وقراراته حيث يعمل الرأي العام من خلال هذه الوظائف الى تأثير الفاعل على القرارات صانع القرار، للرأي العام دور عام في الحياة السياسية، فهو المحرك الاساسي لصناع القرار في توجيهاتهم السياسية الداخلية والخارجية.

- **المواطن:** ان مشاركة المواطن تبقى محدودة في ممارسة العمل السياسي غير ان هذا لا يعني تغيب لدور المواطن في صنع القرار وتسمع مشاركة المواطن بصورة مباشرة في عملية اتخاذ القرار بواسطة الدولة ففي كثير من الدول تعتبر عملية المشاركة هي هدف في حد ذاته للوصول لنتائج المرجوة وكثير من الادبيات تؤكد على دور الدولة كمحفز للمواطنين على المشاركة واقتراح الحلول الخاصة بشأن العام. ومشاركة المواطن تتم على ثلاث مستويات من التعاون بين الحكومة والمواطن وهي اتاحة المعلومات التشاور واتخاذ القرار.

- **وسائل الاعلام:** تمثل قوى ذات ممارسة فعالة ازاء عملية صنع القرار، بحيث يمكن لوسائل الاعلام المختلفة ان تقوم بدور ايجابي متمثل فيما يلي:

- بث التقارير ونشر المعلومات حول انجاز البرامج الادارية.

- اعطاء انذار مبكر حول الصعوبات التي تواجه البرامج الادارية بالشكل الذي يمنح فرصة لصانعي القرار لإجراء التعديلات والتحسينات وتجاوز هذه الصعوبات.

[1] فاروق عمر العمر، صناعة القرار والرأي العام، القاهرة: دار الجامعية لمنشر والتوزيع، ط: 01، 2001، ص43.

[2] عاطف العدلي، نظرية الإعلام والرأي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ط: 01، 2002، ص102.

ونتيجة لتأثير وسائل الإعلام في عملية صنع القرار، فإن صانعي القرارات يسعون لأجل بناء تصور اعلامي قوي يعرز مهامهم ويحافظ على استمرارية وجوده في البيئة والمجتمع[1].

المطلب الثالث : مراحل عملية صنع القرار والعوامل المؤثرة فيها

تصف عملية صنع القرار في النشاط الإداري بالكثير من التداخل والتعقيد وهذا ما فرض على صانع القرار أن يكون عقلانيا، من خلال ابتعاده عن العشوائية والارتجالية في اتخاذ القرار، حيث يمكن تصنيفها إلى عدة مراحل تختلف في ترتيبها من منظمة إلى أخرى، وقد تختلف هذه المراحل في ترتيبها بين الواقع العملي وما ورد حولها نظريا ويرجع ذلك لاختلاف العوامل المؤثرة في هذه العملية، وسوف يتم التطرق من خلال هذا المطلب لأهم مراحل عملية صنع القرار (أولاً) والعوامل المؤثرة فيها(ثانيا).

أولا: مراحل عملية ضع القرار

تمر عملية صنع القرار بعدة مراحل، وقد أختلف الباحثون في علم الإدارة في تحديد عدد هذه المراحل، حيث مر هذا الاختلاف يكمن في درجة التفصيل في المراحل، وليس الإضافة أو الحذف، وتمثل هذه المراحل فيما يلي:

1. مرحلة تحليل المشكلة:

تكمن أهم لقطة في تحليل على وجود المشكلة، لذلك فمن الضروري التعمق في المشكلة للوصول إلى أصلها من أجل معالجتها، وهذا ما أكده "جون ديوي" إذ قال: << صياغة السؤال بشكل جيد، يعني حلاً لنصف المشكلة بصرف النظر عن سلامة الجانب الرياضي لها>>[2]، وتكمن أهمية لتحليل المشكلة في تحديد فعالية الخطوات التي تليها وسلامة القرارات التي تنتج عنها[3]، إضافة إلى خبرة متخذ القرار السابقة، وقدرته الشخصية كبعد أولي في التحليل وأخير ينتقل إلى التحليل الدقيق لأبعادها[4].

[1] فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[2] عبد الغفار حنفي، محمد فريد الصحن، إدارة الأعمال، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1991، ص 166 .

[3] جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال – مدخل وظيفي، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000، ص113.

[4] على الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 136-138 .

وتمر مرحلة تحليل المشكلة بالخطوات التالية:

أ. تحديد المعايير:

المعايير عبارة عن علامات تستخدم لمعرفة مشكلة ما، وإذا لم توجد المعايير فلن تعرف المشكلة الموجودة، وتحديد المعايير مسؤولية تقع على عاتق المشرف عادة على الرغم من أنها يمكن أن تحدد في بعض المحالات من قبل الإدارة العليا.

ب. ملاحظة الانحرافات عن المعيار:

تعد الخطوة الثانية بعد تحديد المعايير، وهي مراقبة أي انحراف في الأداء عن المعيار، ويمكن أن نجد نوعين من الانحرافات فنية أو إنسانية، ويُمكنها أن تكون أعلى أو أقل من المعيار.

ج. تصنيف الانحرافات بدقة:

للوصول إلى حل مشكلة مُعيّنة، فيجب وصف كل الأسباب والظروف المحيطة بها بشكل دقيق، يتمّ ذلك بتحليل المشكلة عن طريق تجزئتها إلى عناصر، ثم إيجاد العلاقة السببية بينها وهذا ما يعطي صورة واضحةً عن الانحرافات الموجودة، ما يجعل متخذ القرار يدرك المشكلة بالاعتماد على تحديدها، تصنيفها، تحليلها وهذا الأمر يُشكل عامل أساسي في صياغة الحلول البديلة لها[1].

د. تحديد سبب الانحراف:

يتم الاعتماد في هذه المرحلة على جمع المعلومات لاتخاذ القرار المناسب ومصدر الحصول عليها يكون من خلال الخبرة الشخصية، خبرة الجهات الأخرى، القيام بالدراسات والبحوث[2].

[1] خليل محمد حسن الشماع، مبادئ الإدارة – مع التركيز على إدارة الأعمال، عمان: دار ميسرة ل لنشر، ص119 .

[2] محمد الطراونة، سليمان عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 15.

2. مرحلة صنع القرار:

من خلال هذه المرحلة وبعد تحديد ومعرفة المشكلة وجمع كل المعلومات للوصول إلى اتخاذ القرار الأمثل وهذا باتباع الخطوات التالية: تحديد أهداف القرار، تحديد الحلول البديلة، تقييم الحلول البديلة.

أ. تحديد أهداف القرار:

من خلال التوصل إلى الغاية من اتخاذ القرار المناسب، هل كان هذا القرار صائبا؟ أو غير صائب؟

ب. تحديد الحلول البديلة:

تختلف طريقة وضع البدائل باختلاف طريقة اتخاذ القرارات، والتي يمكن أن تكون جماعية، فردية أو تشاركية، ومهما كان الاختلاف فإن الاختلاف هو سيد الموقف، وتتمثل هذه المرحلة في وضع الحلول الممكنة للمشاكل المحددة، ويعتمد متخذ القرار في ذلك على خبرته السابقة، أي بالاستفادة من العناصر الناجحة في الحلول السابقة للمشاكل المماثلة، إذا كانت القرارات روتينية، يتم حل المشاكل جزئيا بهذه الطريقة، أي جزء من الحل يستمد من الحيرة والجزء الآخر يستمد من الحاضر[1]، ومن الأفضل الدمج بين هذين الجزئين للحصول على الحل المتكامل ليتمكن من المقارنة العلمية الدقيقة عند دراستها لاختيار البديل الأفضل"[2].

ج. تقيم الحلول البديلة:

تعتمد هذه العملية على مقارنة البدائل المتوفرة بغرض اختيار البديل الذي يحقق النتائج الأكثر فعالية، ويمكن لهذا البديل المختار أن يكون أمثلاً وهو الحالة النادرة، أما غالب

[1] عبد الغار حنفي، محمد فرين الصن، مرجع سيق تكرم، ص 170.

[2] عبد القادر الحنفي، المرجع نفسه، ص 166 .

الأحيان تكون المقارنة على أساس موازنة مزايا وعيوب كل بديل على أساس التحليل الناقد والبناء لها[1].

د. اختيار أفضل بديل:

يتم اتّخاذ القرار، لكن اتخاذ القرار لابد أن:

– تتم مراجعة الهدف ومُطابقته مع البديل الذي تم اختياره والتأكد من أن هذا البديل سيحقق الهدف المطلوب.

يتم التأكد من أن هذا البديل لا يحتوي على أخطاء.

3. مرحلة التنفيذ:

بعد إجراء كل الخطوات السابقة تليها مرحلة التطبيق الفعلي للقرار وتنفيذ هذا من خلال:

أ. تنفيذ الحل:

بعد اتخاذ القرار من تحديد خطة أو برنامج تنفيذ وبيان أسلوب التنفيذ وخطواته، وما يميز هذه المرحلة أن عملية التنفيذ يقوم بها المرؤوسين، بعد إعطاء الأوامر من قبل الرئيس، حيث يقوم الرئيس بإبلاغ الأفراد في المستويات الدنيا عن الإجراءات الواجب اتخاذها والتغيرات المتوقع حدوثها، كذلك على الرؤساء أن يحفزوا هؤلاء الأفراد عن طريق إشراكهم في تنمية البدائل حتى يحسن هؤلاء بأن القرار قرارهم، كما أن تحقيق هذه القرارات لأهداف هذه الفئات يجعلهم أكثر حرصا على التنفيذ الفعال، أما إذا كانت الأهداف تصب في مصلحة الرئيس، فقد لا يجد الحماسة الكافية من الأفراد للتنفيذ[2].

ب. المتابعة والرقابة:

تتضمن هذه المرحلة مقارنة النتائج المعيارية أو المحدثة مسبقا كأهداف مع النتائج التي تم التوصل إليها، وذلك للتحقق فيما إذا كان القرار المتخذ هو العلاج للمشكلة محل

[1] على الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص140–141 .

[2] جميل أحمد توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 117–118 .

الإهتمام[1]، وتظهر خلال هذه المرحلة أهمية وظيفة المراقبة[2]، حيث تقرر السلطة المعنية نجاح القرار أو إعادة النظر فيه، إما بالتعديل أو بصنع قرار جديد وذلك حسب الفجوة بين المخطط المتوصل إليه، ولضمان فعالية القرار تعمل الجهات القائمة على اتخاذ القرار مع الظروف المحيطة من خلال عملية المتابعة والمراقبة في تنفيذه بصورة جيدة.

العوامل المؤثرة في صنع القرار:

على الرغم من تعدد القرارات التي قد يتخذها المدير، فإن العوامل المؤثرة في عملية صنع وإتخاذ القرارات تزيد من صعوبة وكلفة هذه العملية، إذا ما تداخلت هذه العوامل بقوة فإنها تقود أحيانا إلى قرارات خاطئة، لهذا فإن اتخاذ أي قرار مهما كان بسيطاً فإنه يستلزم من الإدارة التفكير في عدد من العوامل مختلفة التأثير عليه، بعضها سلوكي أو إنساني وأخري تتلق بمادي الحاجة إلى وجود المعلومات لاتخاذ القرار، بالإضافة إلى عوامل تؤثر في مدى الفعالية في صنع القرار ومن بين هذه العوامل مايلي:

أولا: العوامل الإنسانية

إن الأساس في العوامل الإنسانية المؤثرة في عملية اتخاذ القرار هو كون عملية الاختيار بين البدائل المتاحة أمام متخذ القرار هي نتيجة تفاعل إنساني تتفاعل فيه عدة عوامل بعضها موضوعية تؤثر في التحليل والتقييم والإختيار وأخرى شخصية تؤثر في عملية الاختيار بين البدائل ويترتب عنها نتائج تنعكس على سلامة القرار، ومن أهم العوامل الإنسانية التي لها دور في التأثير على صناعة القرارات مايلي:

1. المدير متخذ القرار:

يعتبر المدير من أهم العوامل الإنسانية المؤثرة على فاعلية القرارات الإدارية، فشخصيته وقيمه في العمل ونوع الأعمال التي سبق أن مارسها ومركز الاجتماعي خارج المؤسسة واتجاهاته وغيرها بل وحالته النفسية عند اتخاذ القرار[3] كلها عوامل تؤثر فاعليه القرار الذي

[1] محمد قاسم القريوتي، مرجع سبق ذكره ، ص 315 .

[2] محمد قاسم القريوتي، مرجع سبق ذكره ، ص 269 – 270 .

[3] خليل محمد العزاوي، إدارة اتخاذ القرار الإداري، دار كنوز المعرفة النشر والتوزيع، ط: 1، 2002، ص 195.

يتخذه، فمتخذه القرار هو إنسان قبل كل شيئ، وهو عضو في مجتمع معين يتأثر بما فيه من عادات وتقاليد وأعراف، وكلها تنعكس على سلوكه[1].

2. المساعدون والمستشارون:

يمكن القول أن قرارات المدير تتأثر بمدى العلاقة بينه وبين مساعديه ومعاونيه من جهة، وبعلاقة مستشاريه أو المختصين الذين يستعين بخبراتهم في بعض الجوانب الفتية للقرار المزمع اتخاذه من جهة أخرى.

وتبرز أهمية الدور الذي يقوم به المستشارون في علاقتهم بالمدير متخذ القرار من خلال الخدمات التي يقدمونها في محال القانون والبحوث والتخطيط، فهم بذلك يساعدون المدير بما يقدمونه من اقتراحات وتوصيات لاتخاذ القرارات الصائبة المبنية على الحقائق، كما أنهم يحفظون للمدير وقته وجهده من الضياع في المسائل الروتينية[2].

3. المرؤوسون وغيرهم ممن يدسهم القرار:

إن المرؤوسين لا يمكن انظر إليهم كأدوات ميكانيكية، بل كأفراد لكل منهم رغبات و دوافع، كما أنهم ليسوا مجردين من كل معرفة وقدرة على التعلم وحل المشكلات ، بل من الممكن أن يساهموا من خلال أراءهم ووجهات نظرهم في إيجاد الحلول التي يختار المدير من بينها البديلي في قمته، و لعلى دور المرؤوسين وتأثيرهم في قرارات المدير يكون أكثر في المراحل الأولى لعملية صنع القرار والخاصة بتحديد المشكلة وجمع المعلومات وإمداد المدير بها، وهنا يكون لاقتراحات المرؤوسين حول المشكلة والحلول البديلة تأثير في صنع القرار[3].

[1] نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط: 01، 2007 ، ص 45

[2] عبد الكريم درويش ، أصول الإدارة العامة ، مصر : دار المعارف ، 1993 ، ص 433 .

[3] نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ، ص 281 .

ثانيا: العوامل التنظيمية

من أهم العوامل التنظيمية التي توثر على عملية صنع واتخاذ القرار ما يلي:

1- القوى الكامنة في الموقف الإداري الذي خلق المشكلة محل القرار:

تتمثل هذه القوى فيما يلي :

أ- نمط التنظيم الإداري وتعدد المستويات الإدارية الفنية:

التنظيم الإداري، تحكمه فلسفة معينة، وقيم ومصالح ينعكس تأثيرها على سلوك المدير والعاملين معه، وتؤثر على صنع القرارات وتنفيذها[1].

ب - طبيعة المشكلة محل القرار ودرجة تعقدها والوقت المتاح لحلها:

فبقدر ما تكون المشكلة التي تواجه المدير معقدة، بقدر ما يتزايد قلقه لإيجاد الحل الملائم لمواجهتها في الوقت المطلوب والمناسب لذلك[2].

ج - نوع القرار وأهميته:

الخطوات اللازمة لاتخاذ القرارات الإستراتيجية أو الرئيسية ذات التأثير طويل الأجل والتي تتطلب وقتاً أطول ودراسة أكثر ومعلومات أدق وأشمل تختلف عن الخطوات اللازمة لاتخاذ القرارات التكتيكية قصيرة الأجل[3].

2- الاتصالات الإدارية:

تعد الاتصالات الإدارية من الوسائل الهامة التي تمكن المدير متخذ القرار عن طريقها الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة لاتخاذ القرار، لذا فإن سلامة القرارات الإدارية ورشدها يعتمدان بالدرجة الأولى على سلامة الاتصالات التي يجريها المدير للحصول على

[1] خليل محمد العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 195 .

[2] سليم بطرس جلدة، أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، ط: 01، 2008، ص02 .

[3] خليل محمد العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 200 .

هذه المعلومات، حيت تتأثر قرارات المدير بمدى قدرته على الوقوف على ردة الفعل حول رسالته من جانب مستقبليها وردود الفعل الذي يظهرها موظفوه اتجاه المعلومات، ومن الطرق الأخرى لحصول المدير متخذ القرار على المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار طرق الاتصال غير الرسمي، والتي تنشأ نتيجة للعلاقات الشخصية والاجتماعية التي تقوم بين أفراد المجموعة، وهذه الطرق تكون فعالة في حصول المدير على معلومات بسرعة أكبر من طرق الأنصال الرسمى[1].

3- التفويض وال لأمركزية الإدارية:

إن تفويض المدير لبعض اختصاصاته وسلطاته إلى مرؤوسيه له العديد من المزايا التي تنعكس إيجابيا على صنع القرار فهو يساعد على توجيه وتنمية قدرات المرؤوسين في مجال اتخاذ القرار وخاصة بالنسبة للقيادات في المستويات الوسطى المباشرة[2].

وتأثير عملية اتخاذ القرار أيضا بدرجة اللامركزية الإدارية في المؤسسة وقد حدد "أرست ديل" العلاقة بين درجة اللامركزية الإدارية واتخاذ القرارات بقوله، إن درجة اللامركزية في إتخاذ القرارات تزداد في الحالات التالية :

- كلما إزداد عدد وأهمية القرارات التي تتخذها المستويات الإدارية الدنيا في المؤسسة.
- كلما قلق عمليات الفحص والتدقيق والمراجعة التي يحتاج إليها القرار ولكما اتسعت دائرة تأثر الوحدات الإدارية بالقرارات التي تتخذها المستويات الإدارية الدنيا في المؤسسة.

4- نطاق الإشراف الذي يكون للمدير على مرؤوسيه:

إن هذا النطاق يعتبر من المبادئ الهامة التي تؤثر في فاعلية الإدارة العامة وفاعليه صنع القرارات الإدارية والتي يتخذها المدير بشكل خاص ويعني هذا النطاق عدد المرؤوسين الذي يمكن إدخالهم في نطاق الإدارة الخاص بكل مدير بحيث يستطيع أن يمنحهم وقته

[1] نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ، ص 292 .

[2] خليل محمد العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 203 .

لتحقيق الأهداف المطلوبة دون أن يتجاوز عددهم الحد الذي لا يمكنه من قياداتهم بفاعلية وهذا النطاق يؤثر على قدرات المدير في صناعة القرارات .

ثانيا: العوامل البيئية

من أهم العوامل البيئية التي تؤثر على القرارات الإدارية ما يلي:

1- إنسجام القرار مع الصالح العام:

هنا لابد على متخذ القرار أن يراعي مدى تحقيق القرار لأهداف الموظفين وليس لفئة محدد منهم، ومن هنا يجب عليه أن يراعي عدالة وموضوعية القرار حتى يضمن إنسجامه مع الصالح العام.

ولعل من أهم الصعوبات التي يواجهها متخذ القرار هنا هي كيفية إجراء التوازن بين مطالب الفئات المختلفة من الموظفين عند صنع القرار[1].

2- التقاليد الاجتماعية والقيم الدينية:

تتأثر قرارات الإدارة بالتقاليد الاجتماعية الموروثة والقيم الدينية ويبدو تأثير التقاليد الاجتماعية على القرارات التي يتخذها المديرون واضحا وجليا من خلال سلوكهم واتجاهاتهم عند اتخاذ القرارات أما القيم الدينية فتعتبر عاملا مؤثرا في الإدارة بشكل عام والقرارات الإدارية بشكل خاص ويبدو تأثير هذا العامل في عملية صنع القرار واضحا في الأجهزة الإدارية في الدول الإسلامية، إذا أن الدين في الكثير من هذه الدول يعتبر عاملا فعالا في لإقناع المجتمع بكثير من القرارات تمهيد إصدارها وتنفيذها[2].

3- طبيعة النظام السياسي والاقتصادي للدولة:

إن طبيعة النظام السياسي وفلسفته يؤثر بشكل مباشر على عملية صنع القرار، وذلك لأن هذه العملية تتأثر بالقيود التي يفرضها هذا النظام من حرية القيادات صانعة القرار، أو توجيه قراراتها لتكون منسجمة مع العوامل، كما أن النظام الاقتصادي للدولة يؤثر في فاعليه القرارات، إذ يفترض أن تكون قرارات القيادات الإدارية منسجمة أيضا مع الاتجاه الاقتصادي المعتمد في الدولة.

---

[1] عامر الكبيسي، المعوقات في الدول النامية والطرق إلى حلها، مجلة العلوم الإدارية، العدد 03، 1983، ص 102.

[2] نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ، ص 299 .

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه مما سبق، أن مفهوم الديمقراطية التشاركية مفهوما حديثة النشأة، ويعد شكلا جديدا من أشكال تطور الديمقراطية، اتى لتجاوز مرحلة عرفت تراجعا للديمقراطية التمثيلية وقد نشأ هذا المفهوم كرافد جديد يجمع بين خصائص الاقتراب العلمي التحليلي، وبين خصائص نموذج الحكم الذي يقوم على تمكين القوى المجتمعية من المشاركة الفاعلية في الحكم والتسيير والتعبير عن مصالحها، فهي بذلك أسلوب إدارة ونظام حكم قائم على ثلاثية العلاقة بين المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتميز هذه العلاقة بالتمايز والتخصص الوظيفي، الشفافية، تكافؤ الفرص، التعاون ..... خدمة الصالح العام.

الفصل الثانـي:

تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر على مستوى البرامج التنموية لبلدية الوادي 2016-2020

تمهيد:

تعتبر الديمقراطية التشاركية الشكل الحديث للعملية الديمقراطية التي طبقت في العديد من الدول، باعتبارها تتجاوز المقاربات التقليدية، والتي تعطي الأهمية لرأي الأغلبية في مقابل تهميش آراء أقلية المواطنين. الديمقراطية التشاركية تعتبر أن كل الأشخاص معنيين بحق في المشاركة في العمل السياسي بدون إقصاء ولكن بطريقة منظمة ومهيكلة. هذا النوع من الحكم التشاركي يتميز بالمرونة والفعالية، ولكن على مستوى الواقع المحلي نجد الكثير من التحديات والعراقيل مثل تلك التي نجدها في ممارسات الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية في الجزائر، إذ سنحاول أن نجيب على أسئلة ترتبط بواقع الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية بالجزائر وفي دراستنا الحالية سنقوم بدراسة حالة المجلس البلدي لبلدية الوادي من خلال عرضنا لمبحثين اثنين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الثاني: تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى البرامج التنموية لبلدية الوادي 2016-2020

المبحث الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر

بعد أحداث أكتوبر 1988، انتهجت الجزائر سبيل الديمقراطية والتعددية والانفتاح على العالم، وفي سبيل ذلك ركزت كل مجهوداتها ووسائلها لإنجاز برامج الإصلاحات السياسية والإدارية وإدماج الجماعات المحلية في برامج الإصلاح والإنعاش الاقتصادي والتنمية المحلية بهدف ترقية الحوار والنقاش على مستوى الطريقة السياسية والشركاء الاجتماعيين ين والمجتمع المدني[1]، في إطار مسعى عام بهدف إلى إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في دستور 1989 وكذا العديد من القوانين التي صدرت بعده، لاسيما منها قانون الجماعات الإقليمية، وانتهاء بتكريس هذا المفهوم في التعديل الدستوري لسنة 2016. وعليه، سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى لمطالب التالية:

- المطلب الأول: دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر.
- المطلب الثاني: إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري.
- المطلب الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2016.

المطلب الأول: دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

قبل التطرق لدوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، لابد أولا من تبيان المقصود من مصطلح التكريس الذي يعني: "ترسيخ وتجسيد لأفكار ومبادئ على أرض الواقع"، بحيث يقابل هذا المصطلح في اللغة الفرنسية مصطلح "Consécration"[2].

[1] مريم لعشاب، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد 11،سنة 2017، ص 203.

[2] زكرياء حريزي، مرجع سبق ذكره، ص 48.

ويمكن تحديد أهم الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يقوم بتكريس مبدأ مشاركة المواطنين بمفهومه الحديث، وذلك في إطار الدستور باعتباره القانون الاسمى وكذا في ظل ويمكن تحديد قوانين الجماعات المحلية والقوانين الخاصة الأخرى، في الدوافع التالية:

أولا: الاتجاه نحو تشجيع العمل الجواري وتوسيع الحوار مع المواطنين

كان من الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات جوهرية على قانون البلدية هو ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار مع المواطنين، مما أدى إلي تدني الإطار المعيشي للمواطن، خاصة في الوسط الحضري. فرغم ما بذلته الدولة من مجهودات في مجال التنمية إلا أنها كانت تقابل دائما بعدم الرضا من طرف المستفيدين، ولعل الاحتجاجات المستمرة وعدم قدرة المنتخبين المحلي ين على حلها خير دليل على ذلك[1].

ثانيا: دافع القضاء على البيروقراطية

شهدت الإدارة الجزائرية غداة الاستقلال جملة من الانحرافات، وذلك بسب ب سوء التأطير نتيجة السياسة الاستعمارية المنتهجة آنذاك، وما فتئ الاستعمار يغادر الجزائر حتى استفاد من سياستها جملة من العناصر لم تتوان عن إتباع نهج البيروقراطية التي يعد الروتين الإداري والإهمال وسوء معاملة الجمهور، والوساطة والمحسوبية، والتبذير والكسب غير المشروع والرشوة أحد مظاهرها، كل هذه المعاملات والانحرافات زعزعت ثقة المواطن اتجاه الإطارات الإدارية مما دفع به إلى البحث عن سيل أخرى يلبي بها احتياجاته[2]. وبذلك تحتم تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية التي تعد الدواء لداء البيروقراطية الذي لطالما عانت ولا زالت تعاني منه الإدارة الجزائرية.

[1] عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص 01-02.

[2] علي سعيدان، بيروقراطية الغدارة الجزائرية، مذكرة تخرج للحصول على ديبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، 1977، ص 38-39

ثالثا: دافع تحقيق الشفافية الإدارية

ظلت الإدارة الجزائرية تعاني من سوء التأطير والتسيير وذلك طوال فترة تكوينها، بحيث عانت هذه الأخيرة من الفساد الذي كان نتيجة لغياب ركن الشفافية، وعليه بادر المشرع بتصحيح الوضعية من خلال إصداره للقانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، بحيث تضمن في المادة 11 منه جملة من الإجراءات تلزم الإدارة بتوظيف مبدا الشفافية في علاقاتها .

ويقصد بمبدأ الشفافية "التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح لحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازنتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حق عام بالإطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام".

وتبرز أهمية الشفافية في تقريب الإدارة من المواطن، والمساهمة في مساءلة الإدارة، كما أنها تشكل ضمانة للمواطن من خلال تمكينه من معرفة كيفية سير الإدارة وآليات الطعن في قراراتها فالحديث عن تحديث الإدارة والسير الحسن لمصالحها في ظل الشفافية والشرعية مرتبط بمدى إشراك المواطن في تسير شؤونه.

رابعا: دافع توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة

تميزت علاقة المواطن بالإدارة بالركود الشامل الذي دام فترة طويلة من الزمن، كانت إحدى مظاهره غياب الثقة بين الطرفين، بحيث اعتبرت الإدارة المواطن غير قادر على تسيير شؤونه بنفسه من خلال مساهمته في اتخاذ القرارات التي تهمه، ومن جهته اعتبر

[1] قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد14، سنة2006، متمم بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 26أوت2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، لسنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11، مؤرخ في 02أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لسنة 2011

المواطن الإدارة بأنها غير كفأه في تجسيد المهام المنوطة بها، ونظرا للوضعية التي آلت إليها العلاقة بينهما كانت هناك محاولة لتدارك الأمر من خلال إصدار المرسوم133/88 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة.

وفي إطار المناخ الديمقراطي فإنه يتم تقريب الإدارة من المواطن قصد إشباع حاجياته بأسهل السبل ومشاركته في البناء الديمقراطي، لكون الديمقراطية الحقة هي تلك التي تمحو الفارق القديم بين الحكومة والشعب، وبهذا سيتم استرجاع الثقة المفقودة وتحقيق الترابط بين كلا الطرفين مما سيسهل عملية اتخاذ القرار وتنفيذه وبالتالي إزالة كل الفوارق القائمة والتي من شأنها أن تعكر من جديد صفوة سير العلاقة بين المواطن والإدارة[1].

خامسا: دافع تكريس حرية الرأي والتعبير

تطرح قضية حرية الرأي والتعبير مسألة تعبير المواطن عن الأفكار التي يؤمن بها بحيث تهدف حرية الرأي والتعبير في الدولة الديمقراطية إلى حماية المصلحة العامة والخاصة، فبموجب هذه الحرية يمكن للمواطن أن يبدي إعتراضه أو قبوله بشان القرارات المتخذة من قبل الإدارة.

إن تجسيد الديمقراطية التشاركية هو تجسيد بحد ذاته لمبدأ حرية الرأي والتعبير التي صرح بها الدستور[2] والقانون كحق للمواطنون، فكلما فسح المجال أمام المواطن للتعبير عن رأيه كلما كنا بصدد تجسيد دولة القانون. فحرية الرأي والتعبير هي إحدى الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، لمساهمتها في توفير الفضاءات والمنابر المثرية للحوارات والمناقشات الموصلة للصواب.

[1] محمد حمدي باشا، المبادئ الأساسية للإدارة المحلية وتطبيقاتها على البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 1977، ص 48.

[2] قانون 05/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج، عدد 02 لسنة 2012.

المطلب الثاني: إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

لا يمكن لأي مواطن أن يشارك في تسيير الشؤون العمومية ما لم يتم إعلامه من طرف الإدارة، أو استشارته، أو منحه فرصة التشاور معها، كما أنه هناك عدة مشاريع يود المواطن لو يساهم بإبداء رأيه فيها. وان كان المشرع الجزائري وإلى غاية سنة 2016، لم ينص على مصطلح الديمقراطية التشاركية في أي قانون كان، إلا أننا نجده في المقابل، قد قام بتضمين بعض الآليات الإجرائية لتطبيق الديمقراطية التشاركية وتكريسها بصورة صريحة في بعض النصوص التشريعية لاسيما منها قانون الجماعات الإقليمية، وقانون البيئة، وقانون التهيئة والتعمير، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما سنوضحه فيما يلي:

أولا: قوانين الجماعات الإقليمية

إن اللامركزية عبارة عن نمط للتنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام الموطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية، ولذلك كان لابد من وجود الجماعات الإقليمية، باعتبارها الإطار الطبيعي والملائم التي تتم على ضوئها هذه المشاركة [1] حيث تجد المشرع الجزائري قد أرسى مبادئ الديمقراطية التشاركية في كل من قانون الجماعات الإقليمية وبالأخص قانون البلدية.

كانت الآليات الوحيدة المتاحة لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي كما نص عليها قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، مقتصرة على إمكانية حضورهم لمداولات المجالس المنتخبة بشروط محددة، وتحت رقابة رئيس المجلس ووفقا لسلطته التقديرية، وقد أفرزت هذه الآليات عدم فعاليتها بالنظر إلى الانسداد التي شهدتها المجالس المحلية المنتخبة وتضارب

[1] مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد 01، 2002 ص 97.

مصالح المنتخبين، وضعف تمثيلهم، ما شكل عاملا آخر للتفكير في تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية[1].

أما بالنسبة لقانون البلدية الحالي رقم 11/10، فنجد الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، وذلك من خلال المواد من 11 إلى 14 منه[2]، وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرع الجزائري لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي، على عكس ما كان معمولا به في قانون البلدية السابق (08/90)، الذي كرس مبدأ المشاركة في المادة 84 منه فقط[3].

فقد ورد في المادة 11 أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمكن في هذا المجال استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. وهو ما يجسد مبدأ الحق في الإعلام الإداري وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي[4].

كما نصت المادة 12 من نفس القانون على:" قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة

[1] عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قصدي رباح، العدد 16 جانفي 2017 ص 78.

[2] قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 03 جويلية2011.

[3] نادية بالعربي دور البلدية في التنمية المحلية في ظل لقانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادي مرباح ورقلة، 2013، ص 25

[4] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 164.

في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"، ويفهم من هذه المادة أن الإطار الذي يؤطر المبادرات المحلية غير محدد في هذا القانون بل ترك لتنظيم لتحديد كيفياته وتنظيمه.

أما المادة 13 من ذات القانون فقد نصت على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.

وأخيرا المادة 14 من القانون نفسه التي أجازت لكل شخص الإطلاع على مداولات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته.

وفي نفس السياق نجد أن قانون البلدية، قد منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس البلدي، وهي على صنفين: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة التي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية. بحيث خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلا مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها. وفي الحقيقة فإن اللجان الخاصة، وان كانت أمرا عارضا في حياة المجلس البلدي ولا تنشأ إلا قليلا، إلا أنها تلعب دورا كبيرا في الكشف عن حقائق، أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي[1].

وبالمقابل نجد قانون الولاية رقم 12/07[2]، قد أسس هو الآخر لمبدأ المشاركة، وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص 192-196

[2] قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري2012

عن إرادته ويراقب بواسطته عمل السلطات العمومية، كما يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية[1].

بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لمبدأ المشاركة في المواد 13و 18 و32و36 من قانون الولاية، بحيث يشدد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات وذلك بموجب المواد 18و 31. وفي المادة 32 أجاز المشرع لأي شخص ذو مصلحة الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته، وبحكم الخبرة والمؤهلات، فإن لجان المجلس الشعبي الولائي مؤهلة بدعوة شخص من شانه أن يقدم أي معلومة مفيدة لأشغال اللجنة مما يفسح المجال لإشراك المواطن، وهذا ما أكدته المادة 36 من قانون الولاية.

ثانيا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد تطرق المشرع الجزائري لمبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءا بالمادة 02 منه التي دعمت الحق في الإعلام البيئي كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة إذ بواسطته يتمكن المواطن من التعبير عن رأيه فتكون كنتيجة لممارسة حرياته. كما نصت المادة 03 منه على مبدا مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وأقرت المادة07 من القانون نفسه حق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وكذلك إقرار الحق لكل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة. كما تضمن قانون البيئة، آليتين أخريين تمكنان المواطنين من المشاركة هما التحقيق العمومي والاستشارة. فالتحقيق العمومي المشار إليه في المادة 21 من القانون 10/03، يعتبر أسلوبا هاما للمشاركة، فمن خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم

[1] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية – مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2011 ص 46

بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين، كما يعتبر مرحلة للتشاور قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية، ويعد إحدى الأدوات التنظيمية التي من خلالها يعبر المواطنون عن آراءهم في مجال حماية البيئة[1].

أما أسلوب الاستشارة، فقد نصت عليه المادة 74 من نفس القانون، والذي بواسطته يستشار المواطنون في نشاطات متعددة كالنشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه وكذا الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية والتهيئة[2].

ونظرا لأهمية البيئة، فقد منح المشرع الجزائري للجمعيات حق الادعاء ومقاضاة أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإحداث التلوث.

ثالثا: قانون التهيئة والتعمير

نظرا لأهمية مجال التهيئة والتعمير في تحسين حياة المواطنين، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إدراج بعض آليات الديمقراطية التشاركية في قانون البيئة التعمير رقم 90/29 في المواد 14 ، 15، 26، 36 منه، وذلك عند إعداد والمصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي طبقا لنص المادة 10 من نفس القانون، فباستقراء هذه المواد، يتضح تكريس مبدأ المشاركة صراحة وذلك بنصها على الأساليب الإجرائية التي تمكن المواطنين من المشاركة في صنع القرار مع الإدارة والمتمثلة في:

– أسلوب الإستشارة: الذي أضفى عليه المشرع الجزائري الصيغة الإلزامية، بنصه في المادة 15من نفس القانون على "يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية

[1] السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 29

[2] خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد01، سنة 2012، ص125

والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي".

– أسلوبا التحقيق العمومي: بواسطته يبدي المواطن رأيه عند عرض كل من مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي على المواطنين.

رابعا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحث على مشاركة المجتمع المدني في ذلك، وهذا في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] إذ نصت المادة 15 منه تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني على: يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

– اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛

– اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

– تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".

وباعتبار أن الشفافية الإدارية تعد نتيجة للإعلام فهي تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة العمومية، وذلك حسب المادة 11 من القانون 01/06، كما نصت المادة 20 منه على أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

[1] قانون 01/06، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره.

ومكافحته إعداد برامج تسمح بتحسيس وتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد. مما سبق عرضه، يتضح بأن المشرع الجزائري قد قام بإدراج بعض آليات وإجراءات تطبيق الديمقراطية التشاركية في العديد من القوانين، وإن لم ينص صراحة على ذكر مصطلح الديمقراطية التشاركية، الذي تم التنصيص عليه لأول مرة بهذه الصيغة في آخر تعديل للدستور سنة 2016، في إطار مسعى السلطات العمومية لتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية كأسلوب حديث لإشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون العامة وخاصة على المستوى المحلي.

المطلب الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستور2016

إن الجزائر كغيرها من الدول تحاول التماشي دوما والمستجدات، لنا كان تبني مبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار أمر ضروري لا مفر منه ،لم تتوان لحظة واحدة عن تبينه ويظهر ذلك جليا في الإطار الإحكام التي أدرجت ضمن نص الدستور سواء تلك الصادرة في عهد الأحادية الحزبية أو التي صدرت في عهد التعددية الحزبي، والتي شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 تتويجا لهذا المسعى من خلال تنصيصه ولأول مرة على مصطلح الديمقراطية التشاركية.

وعليه وقبل التطرق إلى التكريس الدستور للديمقراطية التشاركية في التعديل الدستور الأخير سنتطرق وبإيجاز إلى مكانة الديمقراطية التشاركية في الدساتير السابقة.

فباستقراء أحكام مواد دستور 1963[1] يستشف بداية التأسيس لمبدأ المشاركة وذلك في الفقرة التاسعة من ديباجته"...التعجيل بترقية المرأة قصد اشتراكها في تدبير الشؤون العمومية.." كما أسست المادتين 19 و20 منه بدورهما لمبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت المادة 19 بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع، أما المادة 20 فقد أقرت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمال في تدبير

[1] دستور 1963، ج،ر،ج،ج، عدد64، الصادر في 10 سبتمبر1963.

المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي ،والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية .ويستشف من هذه المواد إن دستور 1963"دستر"مبدأ المشاركة لأول مرة باعتباره أول دستور للدولة الجزائرية.

أما في دستور 1976[1]، فقد نصت الفقرة الرابعة من ديباجته على "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعد من دعائم الدولة الجزائرية المستعيدة لكامل سيادتها" كما جاءت أحكام المادتين 27و34 مدعمة لمبدأ المشاركة، إذ نصت المادة 27 على: "إن المساهمة النشطة للشعب في التسيير الاقتصادي والاجتماعي، والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة، هي صورة تفرضها الثورة"، إما المادة 34 فقد أقرت بأنه "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية".

وما يلاحظ من هذه المواد، أنه قد كانت هناك محاولة من المؤسس الدستوري في تبني مبدأ المشاركة في إطار دستور1976، إلا إن الظاهرة التي جسدها المواطن من خلال تقاعسه عن المشاركة في طرح اهتماماته ،و لما كان الحزب في تلك الفترة الوسيط الوحيد الذي يربط الإدارة بالمواطن، فكل ذلك حال دون تحقيق المشاركة بالشكل المطلوب[2].

وفي ظل دستور 1989[3] الذي مهد لإصلاح الإدارة الجزائرية ،وتماشيا مع الإصلاحات السياسية التي تم تقريرها، فقد كرس هذا الدستور مبدأ المشاركة على نحو أفضل وأرقى، إذ تم التأكيد على اعتبار كل من البلدية والولاية بمثابة الوسيلتان المفضلتان للتنظيم الإداري المحلي والفضاء المناسب لمشاركة المواطنين ،وهذا ما تضمنته أحكام المادة 14 من الدستور "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار

[1] دستور1976،صادر بموجب الأمر رقم97/76 مؤرخ في 22نوفمبر1976،ج،ر،ج،ج، عدد 94لسنة 1976

[2] قدور بوضياف، مرجع سبق ذكره،، ص 79.

[3] سليمة غزلان، مرجع سبق ذكره، ص 122

الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب السلطات العمومية "وأحكام المادة15 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية هي الجماعة القاعدة"، كما تنص المادة 16 على "يمثل المجلس المنتخب قاعدة المركزية، اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

أما دستور 1996[1]، فقد أشار هو الآخر في ديباجة إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره وذكر منها على الخصوص مشاركة الفردية الجزائرية في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة والمساواة. فقد تضمن دستور 1996 الأحكام نفسها التي تضمنها دستور 1989 بحيث أبقى على نفس المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط في رقم المادة بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة[2].

وفي آخر تعديل للدستور في مارس2016، عمد المؤسس الدستوري إلى توسيع التشاور من خلال وضع مؤسسات جديدة استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة ،ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

وقد جاء التعديل الأخير للدستور لينص بصريح العبارة على تشجيع الديمقراطية التشاركية وهذا ما نستكشفه من قراءة مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 15 منه التي نصت على: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية "كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية". واعتبار المادة 16 أن البلدية هي "جماعة قاعدية" بما

[1] دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28فيفري1989،ج.ر.ج.ج، عدد 09 بتاريخ 01مارس1989.

[2] محمد بركات، " لتعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضو المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،18 و19 ديسمبر 2012، ص12

يجعل منها أساسا لنظام اللامركزية أما المادة 17 فاعتبرت أن "المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

ويسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين التشاور والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من اجل حكامة عمومية محلية رشيدة ومشاركة مواطنية قوية ،حيث من شأنها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتعزيز السلم والتماسك الاجتماعيين، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وترقية نوعية الخدمات المتقدمة له[1].

مما سبق ذكره، نجد بأن الدساتير الجزائرية قد أرست جملة من المبادئ المؤسسة للديمقراطية التشاركية ،سواء في دساتير الأحادية الحزبية أو التعددية الحزبية، إلا أن التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016، يعتبر بمثابة تتويج لمسعى السلطات العمومية الرامي إلى تكريس الديمقراطية التشاركية، من خلال نصه بصريح العبارة على تكريس وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، في انتظار تعديل قانون الجماعات الإقليمية ليتماشى مع هذا التوجه الرامي إلى توفير جميع الأطر القانونية والظروف الملائمة لتجسيد وتشجيع الممارسة الحقيقية للديمقراطية التشاركية، من اجل الإسهام بفعالية في دفع عجلة التنمية المحلية، وذلك عن طريق توسيع مجال مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون المحلية .

[1] عبد المجيد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص ص 203-204

المبحث الثاني: المجلس الشعبي البلدي لبلدية الوادي

المطلب الأول: مفهوم المجلس الشعبي البلدي لبلدية الوادي

أولا: تعريف المجلس الشعبي البلدي لبلدية الوادي

المقصود به هو هيئة انتخابية تسمى المجلس الشعبي البلدي تنتخب من طرف سكان البلدية، ويتولى رئيسها رئيس يسمى رئيس المجلس الشعبي البلدي وينصب من طرف الكتلة الفائزة أو عن طريق التحالفات إن لم تكن هناك أغلبية من أي طرف، ويتولى هذا المجلس تسيير شؤون البلدية لمدة خمس سنوات[1].

ثانيا: هيكلة المجلس الشعبي البلدي

- الرئيس - النواب - المندوبون - رؤساء اللجان[2].

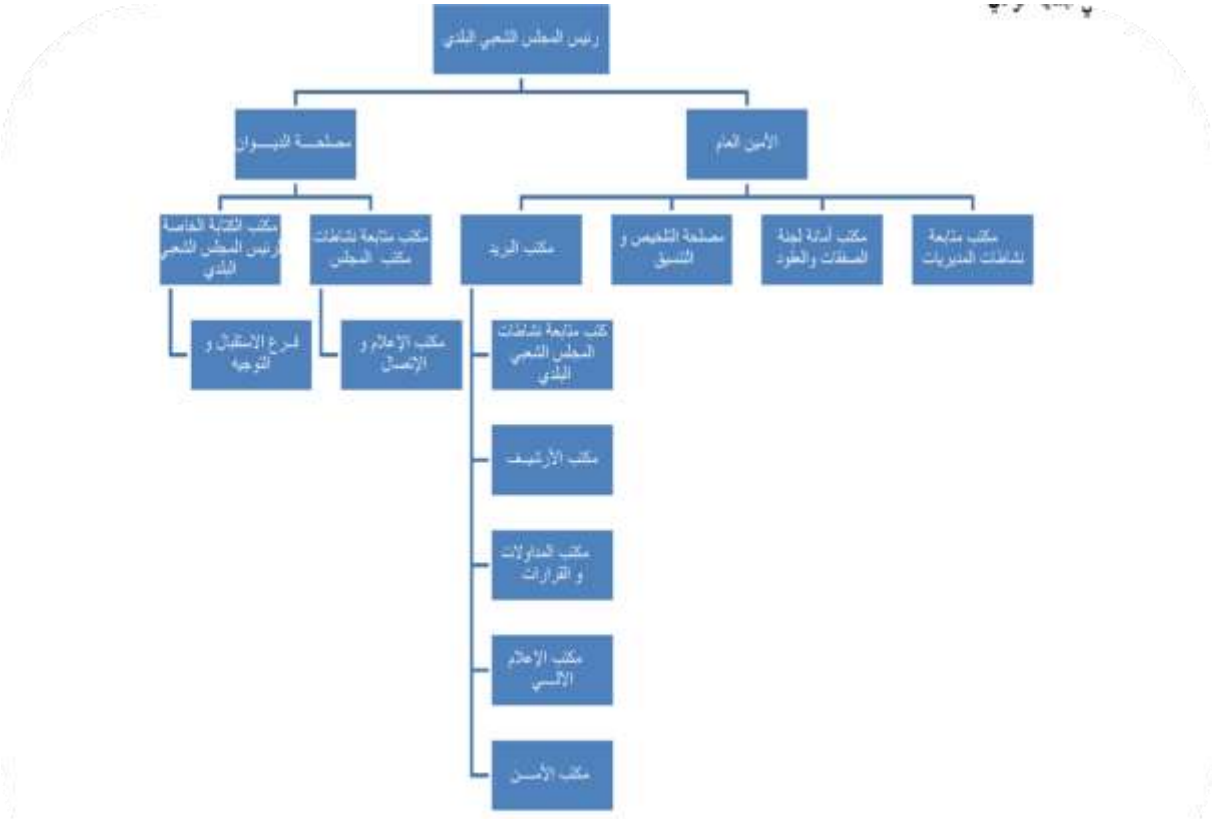

المرجع: الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي البلدي، الموقع الرسمي بلدية الوادي، متاح على الرابط: https://apc-eloued.dz/2020/10/24/

[1] من مصالح بلدية الوادي: تاريخ الاطلاع: 17-06-2021.

ثالثا: المكونات الأساسية لبلدية الوادي

تعد البلدية في الجزائر جماعة إقليمية لامركزية. البلدية هي خلية أساسية في تنظيم البلاد وهي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما أن البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتمثل جوهر الديمقراطية المحلية والديمقراطية التشاركية.

البلدية هي نقطة التنمية المحلية والاجتماعية والثقافية. وتعمل على إشباع حاجيات المواطنين وتحسين شروط معيشتهم. وبغية توفير الموارد المالية الضرورية للممارسة المهام في جميع مجالات الاختصاص التي خولها لها القانون ،تتوفر البلدية على هياكل وأجهزة تتوفر البلدية على:

* هيئة تداولية تدعى المجلس الشعبي البلدي؛
* هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
* إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- المجلس الشعبي البلدي:

• يشكل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ما يعكس الديمقراطية.

• المجلس الشعبي البلدي هو مجلس منتخب يتشكل من أعضاء منتخبين محليين عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة خمسة (5) سنوات.

• يجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو بثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي. من حيث التنظيم الداخلي يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة.

• يعالج المجلس الشعبي البلدي شؤون تابعة لاختصاصه عن طريق مداولة. تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة أعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. في حالة تساوي الأصوات

يكون صوت الرئيس مرجحا. تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين(21) يوما من إيداعها لدى الولاية[1].

• بالنسبة للمداولات المتضمنة الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا الأجنبية واتفاقيات التوأمة والتنازل عن أملاك البلدية لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي. تلغى بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات. في هذه الحالات يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يرأس الهيئة التنفيذية للبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي. هذا الأخير ينتخب للعهدة الانتخابية طبقا للقانون المتعلق للبلدية ويمارس سلطات باسم البلدية وباسم الدولة.

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أمينا عاما للبلدية ينشط الإدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3- الأمانة العامة :

تقوم الأمانة العامة بالمهام التالية:

• التنسيق بين مختلف مصالح البلدية وتنشطيها؛

• برمجة اجتماعات المجلس ومعالجة البريد؛

• مراقبة المصالح الإدارية والتقنية وممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية؛

من أجل القيام بمهامها، تنظم البلدية من جهة في مديريات إدارية ومديريات تقنية من جهة أخرى.

[1]-مجلة الجماعات الحلية تنظيم البلدية، جامعة سطيف، متاح على الرابط

.https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=10073

رابعا: القانون العام للبلدية (نظام المداولات)

- المادة 52: يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات
- المادة 53: يجب أن تُجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية
- المادة 55: تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا[1].

توقع هذه المداولات أثّناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- المادة 57: لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:
  - الميزانيات والحسابات؛
  - قبول الهبات والوصايا الأجنبية؛
  - إتفاقيات التوأمة؛
  - التنازلات عن الأملاك العقارية.
- المادة 58: عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.
- المادة 59: تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:
  - المتخذ خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات؛
  - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها؛
  - يعين الوالي بطلان المداولة بقرار[2].

[1] مجلة الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2] قانون الجماعات الإقليمية، القسم الثاني "صلاحيات البلدية"، ص 11.

المطلب الثاني: تقييم قرارات وبرامج المجلس لبلدية الوادي

أولا: برنامج المخطط البلدي للتنمية (2016 – 2020):

1. فكرة عن برنامج المخطط البلدي للتنمية (2016– 2020):

بعد العرض المقدم من طرف رؤساء مصالح التجهيز لبلدية الوادي والمفصل كما يلي[1]:

بلدية الوادي: 31 عملية:

برنامج 2016: 01 عملية مفصلة كما يلي:

- تهيئة حضرية للطريق المزدوج من مفترق الطرق 08 ماي إلى غاية مفترق الطرق الطريق الوطني 48 بتكسبت على مسافة 3.2 كلم: عملية منتهية في طور تحضير ملف الغلق.

برنامج 2017: 01 عملية مفصلة كما يلي:

- انجاز وتجهيز بئرين للمياه الصالحة للشرب (حي الأعشاش والمصاعبة– سيدي عبد الله) بلدية الوادي: عملية منتهية في طور التسوية المالية.

برنامج 2018: 09 عمليات مفصلة كما يلي:

- 01 عملية: في انتظار مقرر الغلق؛
- 06 عمليات منتهية في طور التسوية المالية؛
- 01 عملية في طور الإنجاز؛
- 01 عملية متوقفة.

برنامج 2019: 10 عمليات مفصلة كما يلي:

- 03 عملية منتهية في انتظار تحضير ملف الغلق؛
- 06 عمليات منتهية في طور التسوية المالية؛
- 01 عملية في إطار رفع التحفظات والتسوية المالية.

[1] انظر الملحق رقم 1.

برنامج 2020: 10 عملية مفصلة كما يلي:

- 02 عملية في انتظار تحضير ملف الغلق؛
- 03 عمليات منتهية في طور التسوية المالية؛
- 02 عملية في طور الإنجاز؛
- 03 عمل الوادي: في طور الإجراءات الإدارية.

2. تقييم برنامج المخطط البلدي للتنمية (2016 – 2020):

يتبين لنا من خلال تحليل خمس برامج قامت بها مصالح بلديه الوادي بين الفترة (2016 – 2020) في اطار تهيئه وتطوير بعض المرافق على سواء بلديه الوادي مباشره مصالحه تجهيز على مستوى بلديه الوادي بتهيئة الطريق المزواج بحي 8 ماي على 3.2 كيلو متر والتي تم انجازها وهي الان في الطريق في طور التحضير لغلق هذا المشروع ويمكن الاثاث الهدف من هذا الانجاز هو توسيع شبكه الطرقات على مستوى هذا الحي وربطها بباقي مسالك المتاخم من الاحياء المجاورة لها كما تم انجاز مجموعه من البرامج على مستوى احياء البلدية الاعشاش المصاعبة وسيدي عبد الله في مجال المياه الصالحة للشرب وهذه المبادرة تأتي في اطار توصيل اهالي هذه الاحياء بقنوات المياه الصالحة للشرب كما ان مصالح البلدية قامت بتسوية بعض العديد من العمليات من خلال توفير اعتمادات مالية وتسويه المشاريع ثوره الانجاز وغلق ملفاتها بين سنه 2018 و2020 إلا ان الاشكال يمكن في عدم وجود مشاريع فعال تطلع لها المواطن برنامج التسجيل والانارة العمومية وغيرهما رغم موجود ميزانيات كافيه للقيام بهذا بهذه البرامج حيث بات على المجلس الشعبي البلدي التفعيل والمبادرة بمشاريع محلية أخرى.

ثانيا: وضعية مشاريع صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

1. فكرة عن وضعية مشاريع صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية[1]

بلدية الوادي: 76 عملية

- **مشاريع تهيئة وإعادة الاعتبار للمدارس الابتدائية: 68 عملية مقسمة كالآتي:**

- المدارس المنتهية في طور التسوية المالية: 53 مدرسة
- المدارس التي لم تنطلق بها الأشغال: 01 مدرسة (عسيلة بلقاسم)
- المدارس في إطار الالتزام بالعقود لدى المراقب التطهير :4 مدرسة

- **المدارس في إطار الالتزام بالعقود لدى المراقب التطهير: 06 مشاريع**

- المشاريع المنتهية في طور التسوية المالية: 04 مشاريع
- المشاريع في طور الانجاز: 01 مشروع
- المشاريع في إطار التحضير للانطلاق في الأشغال: 01 مشروع (انتظار رخصة شق الطريق)

- **مشاريع التدفئة للمدارس الابتدائية (01 عملية)**

- اقتناء وتركيب مدافئ للمدارس الابتدائية: عملية منتهية في إطار التسوية المالية.
- عملية اقتناء سيارة لمكتب حفظ الصحة: في إطار الإجراءات الإدارية.

2. تقييم مشاريع صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

لقد كانت لمشاريع الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية للبلدية الوادي الدور البارز في تطوير وتنمية المجال التعليمي المؤسسي وذلك من خلال وضع 76 عمليه مقسمه إلى ثلاثة:

[1] انظر الملحق رقم 1.

- مشاريع تتعلق بتهيئة إعادة الاعتبار للمالية الخاصة 68 عمليه تخص الابتدائية، حيث شملت المدارس المنتهية في طور التسوية المالية، المدارس التي لم تنتهي بها الأشغال، وكذلك المدارس في إطار الالتزام بالعقود لدى المراقب المالي.

تدل هذه العمليات على مدى مساهمة هذا الصندوق ودعمه المتواصل لمختلف مجالات التنمية في إطار المبدأ التشاركي بينه وبين البلدية بالوصول إلى الارتقاء والنهوض للمجتمع المحلي.

- كما كان في هذا الصندوق دور بارز في دعم المدارس في إطار الالتزام بالعقود لدى المراقب التطهير من خلال ستة مشاريع وهي مقسمه إلى مشاريع منتهية في إطار التسوية المالية ومشاريع في طور الانجاز ومشاريع في إطار التحضير للانطلاق في الأشغال.

نلاحظ أن الصندوق له مساهمة فعالة في تسريع برامج إنجاز المدارس الإبتدائية.

- كما يساهم هذا الصندوق في تزويد المدارس الابتدائية بالتدفئة وذلك من خلال تركيب واقتناء مدافئ للمدارس الابتدائية ودعم سيارات حفظ الصحة على مستوى هذه المدارس.

لا يمكن باي حال من الاحوال أن تستغني مصالح بلديه الوادي على دعم هذا الصندوق نظرا للأهمية في تمويل عديد المشاريع المحلية إلا أن الإشكال يكمن في استمرارية الدعم من جهة وتنوع المشاريع التي يبادر بها ونخص بالذكر مشاريع تتعلق ببرامج توظيف ودعم مشاريع مبتكرة محلية وغيرهما.

ثالثا: ميزانيه البلدية[1]

1. فكرة على البرنامج:

189 عملية (2016 – 2020) مفصلة كما يلي:

- 110 عملية للإلغاء.
- 04 عملية منتهية فيزيائيا وماليا.
- 41 عملية منتهية في طور التسوية المالية.
- 09 عمليات في طور الإنجاز.
- 12 عمليات للإلتزام لدى المراقب المالي.
- 10 عمليات في إطار الإعلان عن الإستشارة.
- 01 عملية في إطار الإنطلاق.
- 01 عملية تم إلغائها وتسجيلها في الميزانية.
- 01 عملية في إطار عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات البلدية.

أمر السيد رئيس الدائرة مصالح البلدية في الالتزام بمختلف مشاريع البلدية لدى المراقب المالي وكذا تسديد مختلف الوضعيات لدى أمين الخزينة مذكرا بضرورة تطهير الميزانية والانطلاق الفوري في سحب الالتزامات داعيا إلى ضرورة تطبيق تعليمات السيد الوالي في تسجيل العمليات الجديدة حسب الأولوية: إعادة تأهيل الإنارة العمومية، صيانة الطرقات، مشاريع التطهير.

2. تقييم ميزانية البلدية 2016-2020:

من المعروف أن لكل جهاز إداري محلي ميزانية خاصة به، حيث قسم ميزانية بلدية الوادي إلى العديد من العمليات المقدرة بـ 189 عملية تتعلق بعمليات منتهية فيزيائيا وكذا عمليات في طور التسوية المالية وعمليات في طور الانجاز وعمليات في إطار الانطلاق

[1] انظر الملحق رقم 1.

وغير ذلك وتقوم مصالح البلدية باختيار العمليات ذات الأولوية والتي تندرج ضمن برامج التنمية المحلية وتتعلق بالأساس: إعادة تأهيل الإنارة العمومية، صيانة الطرقات، مشاريع التطهير إلى غير ذلك. وسنبين من خلال الجدول التالي وكمثال لعملية إعداد القرار المحلي الخاص بوضعية المشاريع الممولة بميزانية البلدية بين فترة 2016 إلى غاية 2020 على النحو التالي:

:

الرقم	أنواع القرار المحلي	سنة إعداد القرار المحلي	تكلفة إنجاز القرار المحلي
.1	انجاز مقر البلدية الشطر 05	2018	694.180.97
.2	مصاريف المراقبة التقنية لعمليات البناء	2018	1.000.000.00
.3	ربط الفرع البلدي بحي سيدي مستور بألياف بصرية	2018	1.100.000.00
.4	اقتناء وتركيب أبواب بدون إطار للبلدية	2018	2.058.043.85
.5	اقتناء وتركيب مكيفات للمدارس الابتدائية	2018	4.665.849.57
.6	انجاز مقر البلدية الجديدة شطر 04	2017	106.102.49
.7	تهيئة مقر البلدية الجديدة	2017	24.706.730.31
.8	تهيئة وتجهيز مكاتب إدارية	2017	11.816.70
.9	اقتناء وتركيب مصعدين كهربائيين للبلدية	2018	30.000.00
.10	انجاز شبكات داخلية مختلفة لمقر البلدية	2018	7.800.000.00
.11	اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي والرقمنة بما فيها أجهزة الإعلام والاتصال	2018	350.110.00
.12	تصليحات جزئية في مباني البلدية	2020	4.050.000.00
.13	اقتناء دراجات نارية لمراقبة النظافة العمومية وورشات البلدية	2018	40.000.00
.14	دراسة التنمية المحلية المستدامة لبلدية الوادي	2019	4.000.000.00
.15	اقتناء عتاد متحرك	2020	5.384.847.31
.16	انجاز وتكسية السلالم الخارجية بالرخام مع جميع أشغال التهيئة والتنظيف بمدخل مقر البلدية الجديدة	2020	8.000.000.00
.17	انجاز جدار إسناد لتحديد وفصل المستويات وانجاز شبكة الصرف	2020	12.000.000.00

	الصحي لمقر البلدية الجديدة		
.18	تهيئة حضرية عامة بمقر البلدية الجديدة	2020	5.000.000.00
.19	دراسة انجاز الشبكات المختلفة بما فيه شبكة التبريد والتدفئة والإطفاء بمقر البلدية الجديد	2020	1.500.000.00
.20	تكملة تهيئة مقر البلدية الجديد	2019	18.700.000.00
.21	ربط مقر البلدية بشبكة الألياف البصرية	2019	1.080.412.17
.22	تكملة مقر البلدية	2019	1.760.050.00
.23	انجاز شبكات داخلية مختلفة لمقر البلدية الشطر 02	2019	15.000.000.00
.24	هدم مباني البلدية بما فيها الحجرات الدراسية	2019	1.500.000.00
.25	ربط مقر البلدية الجديد بشبكة الألياف البصرية	2020	2.200.000.00
.26	انجاز إدارة وتعلية السور بالحظيرة الثانوية بالشهداء	2020	3.000.000.00
.27	اقتناء وتركيب كاميرات مراقبة بمباني البلدية	2020	3.615.152.00
.28	انجاز مجمع إداري بالقرب من ساحة الشباب الشطر 01	2016	5.830.499.69
.29	إعادة الاعتبار لمبنى بلدي بحي النور	2019	117.873.72
.30	توسيع وتهيئة المحجز البلدي	2018	5.700.000.00
.31	دراسة وانجاز مجمع إداري بالقرب من ساحة الشباب	2018	700.000.00
.32	انجاز أسوار لحماية عقارات البلدية بحي	2018	2.500.000.00

	أول نوفمبر مع التهيئة		
.33	انجاز مجمع إداري بلدي بالقرب من ساحة الشباب الشطر 02	2018	43.228.231.44
.34	تهيئة وتجهيز قاعات للأرشيف البلدي	2018	4.400.000.00
.35	متابعة مختلفة لهيئة الرقابة التقنية	2019	1.000.000.00
.36	إعادة الاعتبار لنقطة التوقف الطريقي بالشط	2018	3.000.000.00
.37	تهيئة الفاصل الترابي للطريق المزدوج من مفترق الطرق الدائرة إلى مفترق الطرق مستشفى السرطان على مسافة 900 متر	2016	403.323.05
.38	انجاز طريق يربط حي الحرية بطريق الطريفاوي	2017	446.38
.39	اقتناء عتاد للنظافة	2018	15.000.000.00
.40	اقتناء وتركيب تجهيزات ولوحات تسمية ساحة عمومية	2016	140.400.00
.41	انجاز فاصل ترابي من مفترق الطرق متوسطة غندير عمر إلى مفترق الطرق مديرية الحماية المدنية على مسافة 1500 متر	2016	318.613.00
.42	اقتناء مكنستين ميكانيكيتين	2020	5.600.000.00
.43	انجازا شارات مرور ضوئية لمدينة الوادي	2018	3.500.000.00
.44	متابعة مخبرية لعملية صيانة الطرق	2018	400.000.00
.45	تكملة تهيئة شارع محمد ميستي	2016	3.587.184.90
.46	اقتناء حاويات للقمامة	2018	950.000.00
.47	تهيئة حضرية بالطريق الجنوبي للمدينة من مفترق الطرق متوسطة ابن باديس	2018	10.000.000.00

	نحو حي أولاد تواتي		
.48	انجاز تهيئة حضرية بالطريق المزدوج بحي المنظر الجميل من أول مفترق مؤدي إلى حي سيدي عبد الله بعد مقبرة سيدي يوسف إلى غاية خزان الماء على مسافة 325 متر	2018	12.747.551.89
.49	تنصيب مجسمات بمفترقات الطرق	2018	2.500.000.00
.50	اقتناء وتركيب مواقف مرورية بوسط المدينة	2018	1.00.000.00
.51	تهيئة حضرية بجوار القبة الكبيرة	2018	11.000.000.00
.52	طلاء واجهات الطرق الرئيسية بوسط المدينة	2018	3.211.204.22
.53	تهيئة حضرية للطريق المقابل للمستشفى الطبي للجماعات المحلية 01 نوفمبر	2017	293.617.11
.54	انجاز دراسة وترقيم الشوارع والمساكن بأحياء البلدية بما فيها الرفع الطوبغرافي (المرحلة الثانية)	2020	4.500.000.00
.55	انجاز تهيئة حضرية بالقرب من نقطة التوقف الطريقي للشاحنات بالمدخل الغربي للمدينة	2020	1.500.000.00
.56	انجاز توسعة للطريق بحي المنظر الجميل	2020	3.500.000.00
.57	اقتناء وتركيب لوحة تشكر عند الخروج من المدينة من الجهة الشمالية	2017	7.200.000.00
.58	اقتناء وتركيب لافتات توجيهية بوسط المدينة	2018	4.000.000.00

.59	ترقيم المقاطعات والمجمعات السكنية والبنايات عبر تراب بلدية الوادي	2020	2.561.679.44
.60	طلاء واجهات الطرق الرئيسية بوسط المدينة	2020	4.280.000.00
.61	انجاز طرق حضرية	2020	80.000.00
.62	إعادة انجاز الممهلات الغير مطابقة للمعايير بالأحياء وطرق البلدية	2020	500.000.00
.63	تهيئة حضرية عامة	2020	2.000.000.00
.64	تهيئة حضرية عامة (تهيئة أرضية بوازيتن)	2020	1.100.000.00
.65	تهيئة حضرية عامة بتكسبت	2020	1.000.000.00
.66	تهيئة حضرية عامة بحي 19 مارس	2020	2.000.000.00
.67	تهيئة حضرية عامة بحي النزلة	2020	2.000.000.00
.68	اقتناء حاويات للقمامة	2019	5.500.000.00
.69	اقتناء شاحنات للنظافة العمومية	2019	12.300.000.00
.70	تحويل الشبكات المعيقة لتهيئة ساحة الشباب	2018	123.609.36
.71	دراسة لربط قنوات المياه الصالحة للشرب	2018	600.000.00
.72	إعادة الاعتبار لآبار المياه الباردة التابعة للبلدية	2018	3.000.000.00
.73	انجاز سور وغرفة محولات كهربائية وتجهيزها لبئرين المياه الصالحة للشرب (حي الأعشاش والمصاعبة وسيدي عبد الله)	2018	2.260.833.56
.74	انجاز غرف للمحولات الكهربائية	2017	78.540.00
.75	اقتناء وتركيب مصابيح اللاد للإنارة	2019	7.300.000.00

	العمومية		
.76	التموين بمصابيح من نوع LED	2019	320.000.00
.77	تجديد الإنارة العمومية بمصابيح اللاد وتجهيزات ترشيدها	2018	8.000.000.00
.78	تزيين أعمدة الإنارة العمومية بأضواء ملونة	2017	3.000.000.00
.79	انجاز دراسة ومتابعة لترشيد الكهرباء والإنارة العمومية	2018	1.204.323.50
.80	اقتناء أعمدة إنارة عمومية لتعويض التي تعرضت للحوادث وتجديدها	2018	2.500.000.00
.81	توسيع وتجديد شبكة الكهرباء بالأحياء والطرق العامة	2018	3.956.668.50
.82	انجاز مخطط لتوسيع شبكة الغاز والكهرباء	2020	2.000.000.00
.83	توصيل الغاز بالأحياء ومباني البلدية بما فيها المدارس الابتدائية	2018	787.637.00
.84	تهيئة مباني البلدية كمطابخ مركزية للإطعام المدرسي– المذبح البلدي سابقا بحي أول نوفمبر والمطعم المدرسي القديم بتكسبت	2018	4.093.801.10
.85	اقتناء تجهيزات للمطاعم المدرسية المركزية	2018	160.200.00
.86	اقتناء سيارة نفعية مجهزة لتوزيع الإطعام المدرسي	2018	50.000.00
.87	إعادة الاعتبار للمجمعات الصحية بالمدارس الابتدائية	2018	11.860.000.00

88.	إعادة الاعتبار للمطاعم المدرسية	2018	8.100.000.00
89.	تصليحات كبرى بالمدارس الابتدائية	2018	9.100.000.00
90.	انجاز سور+مراحيض بمدرسة بن موسى البشير	2018	747.861.96
91.	انجاز مضللات بالمدارس الابتدائية	2018	3.000.000.00
92.	انجاز الشبكات الداخلية للغاز بالمدارس الابتدائية	2020	7.000.000.00
93.	انجاز مضللات بالمدارس والأماكن العمومية	2020	2.500.000.00
94.	توصيل الغاز للمدارس والأحياء ومباني البلدية	2020	800.000.00
95.	اقتناء أثاث تجهيزات للمدارس الابتدائية	2020	2.000.000.00
96.	تقوية التموين بالكهرباء للمدارس الابتدائية	2020	3.500.000.00
97.	انجاز مساكة ونجارة الألمنيوم بالمطعم المركزي بتكسبت مع التهيئة	2020	4.250.000.00
98.	إعادة الاعتبار لشبكة الصرف الصحي والماء للمدارس الابتدائية	2020	3.700.000.00
99.	تصليحات كبرى بالمدارس الابتدائية	2020	8.400.000.00
100	طلاء الواجهات الداخلية والخارجية للمدارس الابتدائية	2020	2.300.000.00
101	تصليحات كبرى للمدارس الابتدائية (حريز بكار – كينة العايش – لطرش سعد – ميده عمر أحمد – خميدة المولدي – عبد اللاوي بوبكر)	2020	3.700.000.00
102	إعادة الاعتبار للمدارس الابتدائية	2020	8.300.000.00

103	اقتناء وتركيب مصابيح اللاد للمدارس الابتدائية	2019	5.200.000.00
104	اقتناء تجهيزات للمطاعم المدرسية	2019	3.550.620.00
105	اقتناء تجهيزات لصيانة الملاعب الرياضية	2019	1.000.000.00
106	إعادة الاعتبار للمسبح البلدي بما فيها ترميم الأحواض	2018	1.850.000.00
107	انجاز ملعب ماتيكو بالعشب الاصطناعي بحي المجاهدين خلف الأمن الولائي	2016	9.000.000.00
108	تكسية ملعب الهواء الطلق بالعشب الاصطناعي	2018	23.013.123.86
109	انجاز دراسة لتسمية وترقيم الشوارع والمساكن بالأحياء البلدية بما فيها الرفع الطوبغرافي	2018	4.000.000.00
110	انجاز تهيئة لساحة الشباب وسط المدينة	2017	12.000.000.00
111	انجاز مجمع صحي بالسوق المركزي	2018	2.030.000.00

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه مما سبق، للمجالس المحلية المنتخبة أهمية كبرى في أي دولة، كونها تلعب دورا محوريا في إدارة الحياة اليومية للمواطنين، باعتبارها تشكل مساحة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وبالرغم من أن للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات متعٌددة ومن بين المتطلعين على الواقع المحلي، بخصوصيات سكان البلدية والتي من المتوقع أن يكون أكثر مساهمة في فك العزلة عن بعض مناطق البلدية، كالبحث عن حلول مستمٌدة من الواقع المعاش من أجل التكفل بعمليات التنمية على المستوى البلدي وفقا لما تتضمنه القوانين، إلا أنه عمليا تبين أن دور المجلس الشعبي البلدي موضوع دراستنا في مجال توسيع المشاركة، وإشراك المواطنين في تسيير الشأن العام، محدود جدا ويعاني غموض التكريس على أرض الواقع، لذا نرى أن التكفل بهذه المهام يتطلٌب العديد من الالتزامات مثل الاستقلالية المالية والإدارية، إرساء حوكمة محلية رشيدة، استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة موضوع **<<الديمقراطية التشاركية وصنع القرار المحلي دراسة حالة المجلس الشعبي>>** اتضح لنا جليًا أن الديمقراطية التشاركية كنظام حكم يمثل حاضنة لكلّ من المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وهذا في ضلّ منظومة قيمية يلتزم بها جميع الفواعل المشتركة في صنع القرار المحلي، وعدم التداخل في وظائفها، مع احترام القوانين والتشريعات والمساواة أمامها والمشاركة، والشفافية، كما أن البناء الديمقراطي التشاركي الحقيقي لابدّ أن يكون قائمًا على تأكيد سيادة الشعب وسلطته، وتعميق مفهوم المواطنة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتداول على السلطة.

في هذا السياق، أوضحت لنا الدراسة واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، من خلال الآليات القانونية والتنظيمية المتعددة المجسّدة لمبدأ المشاركة في صنع القرار في ضلّ الدساتير التي منحت المواطن حقًا في تشكيل الأحزاب والجمعيات، كما لقيت تعزيزًا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما قانوني البلدية والولاية الذين خصصا باباً بأكمله تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

من هذا الباب عرفت الجزائر قفزة نوعيه في مجال التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية، إلاّ أن النهوض والارتقاء بالمشاركة الفعلية والجادّة لا يتحقق بمجرد إصدار قوانين ومراسيم، بل ينبغي ترجمتها على أرض الواقع لكي لا تبقى حبرا على ورق، كما أن النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية لم تنص على الآليات الإجرائية والطابع الإلزامي للإدارة في إشراك المواطن من عدمه (غموض تكريسها)، وأكثر من ذلك لم تنص هذه النصوص على آلية النقاش العام الذي يسمح للمواطنين بالتعبير شفاهة عن آرائهم داخل المجالس، فدعائم إرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لابدّ أن تقوم على الاستفتاء المحلي والنقاش، التشاور والاستشارة، الإعلام الإداري والتحقيق العمومي.

وانطلاقاً من فكرة أن خُلوّ البحث من دراسة تطبيقية يُفقده الكثير من القيمة، قُمنا بدراسة حالك لتقييم أداء المجالس المحلية المنتخبة، من خلال تقييم أداء المجلس الشعبي البلدي لبلدية الوادي في صنع القرار التشاركي، وهنا تبين لنا ان دوره جدّ محدود في الواقع إلى حد كبير، كما يعاني من صعوبات وتحديات عديدة، لذا نرى أن التكفل بهذه المهام يتطلب العديد من الالتزامات والآليات لتحسين وتطوير هذا الدور.

على هذا الأساس توصلت الدراسة إلى النتيجتين التاليتين هما:

النتيجة1: تبين من خلال الدراسة أنه بالرغم من أن جهود إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر توجت في التشريعات الأخيرة بتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، وهذا ما يتجلى في قانوني الولاية والبلدية، إلا أن هناك العديد من العقبات تقف أمام نجاح الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية، حيث أنها مازالت تعاني من اكراهات كثيرة وصعوبات عميقة نتيجة عوامل متداخلة ومعقدة، وهذا ما يثبت **الفرضية الأولى التي تشير إلى وجود مجموعة من الإكراهات التي تحول دون ترجمة النصوص القانونية الى ممارسات فعلية في صنع القرار المحلي**. وأهم هذه الاكراهات التي وقفنا عليها من خلال الدراسة نذكر:

1- المجالس المحلية المنتخبة لا تملك سلطة إصدار قرارات: تكون ملزمة للأجهزة التنفيذية، بل كل ما تملكه هو إصدار توصيات أو اقتراحات للأجهزة التنفيذية المقابلة لها، وبالتالي لا تستطيع مراقبتها ومحاسبتها.

2- يجوز المجلس الشعبي الولائي على سلطة تداول سيادية في جميع ميادين واباد التنمية: فهو يلعب دورًا رئيسيًا في التنمية المحلية على مستوى الولاية، حيث يتولى مهمة المبادرة بالمشاريع التنموية مثل: تهيئة الإقليم، ترقية الفلاحة، الرّيّ والغابات، إنجاز وترقية السكن، ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة. ورغم أن المشرع خول له حق المبادرة بالمشاريع التي يراها ضرورة، وملبيةً الخصوصيات المتزايدة وجعله سلطة التداول الوحيدة على مستوى الولاية، إلا أنه لا يتمتع بصلاحيات الولاية، كما أنه لا يملك سلطة

تنفيذ مداولاته، فضلا عن أن مجالات الرقابة الممنوحة لع تبقى بعيدة كل البعد عن تحقيق التوازن بين هيئتيْ البلدية.

3- تعاني المجالس المحلية المنتخبة من قلة مواردها المادية، ويجبرها على اللجوء بصفة شبه آليه إلى السلطات المركزية، بالإضافة إلى المشاكل التنظيمية، والتسييرية وتواضع قدراتها الفنية والإدارية.

النتيجة2: بناء ما تم التوصل إليه في النتيجة الأولى، فإنه يمكن التأكيد على أن إصلاح الجامعات المحلية يتطلب الأخذ بعين الاعتبار لآليات الديمقراطية التشاركية التي تمكن من انفتاح الإدارة المحلية على بيئتها المحلية واتخاذ قرارات تستجيب لتطلعات الساكنة، وتأخذ بعين الاعتبار ظروفهم وثقافتهم المحلية والموارد المتوفرة في نطاقهم الاقليمي، وهذا ما يمثل الفرص التي تتيحها الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتحسين جودة وفعالية القرار المحلي، إلاّ أن هذا يتوقف على إرساء مبادئ الحوكمة المحلية الرشيدة، فتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في عملية التنمية المحلية من جهة، وتكريس الديمقراطية التشاركية في عملية صنع القرار المحلي من جهة أخرى، لن يتأتّى إلا من خلال ارساء مبادئ الشفافية، المساءلة، سيادة القانون، فلا وجود لحوكمة محلية رشيدة دون مشاركة مجتمعية فعالة، ولا مشاركة مجتمعية فعالة بدون مجالس منتخبك محليك مستقلة، ولا مجالس منتخبة مستقلة بدون إرادة سياسية حقيقية تعكس النصوص المرجعية، وهذا ما **يثبت الفرضية الثانية التي تشير الى أن نجاح الديمقراطية التشاركية يتوقف على وجود حوكمة محلية قوامها الاستقلالية، المشاركة، والموارد الكافية .**

التوصيات:

بناء على ما تقدم، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- تعزيز البعد الديمقراطي للمجالس المحلية المنتخبة: بحيث يجي أن توفر كل الآليات القانونية والعملية التي من شأنها تجسيد مبدأ مشاركة المواطن المحلي باعتباره ركنًا أساسيًا في التنمية المحلية، وتفعيل حق المواطن المحلي في الاطلاع على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، ونشر ثقافة المشاركة على المستوى المحلي بالشكل الذي يضمن مشاركة أكثر حضورًا وفعالية للمواطن في تقرير الشأن العمومي المحلي وتسييره، وتجسيد مبدأ الشفافية بما يضمن رقابة شعبية دائمة لأعمل هذه المجالس .

2- وضع آليات وتدابير فعّالة تؤسس على مبادئ التكامل والتضامن والتنسيق بين الجماعات المحلية وتنظيمات المجتمع المدني، وعدم اقتصار المشاركة فقط على الانتخابات.

3- العمل على زيادة نسيك المشاركة للمواطنين على المستوى المحلي من خلال تنشيط قواعد وفُروع الأحزاب السياسة، ووضع ضمانات لنزاهة الانتخابات المحلية تعيد ثقة المواطنين فيها، نشر الوعي السياسي بين المواطنين، مع وضع آليات شعبية فعالة لتقييم عمل المجالس الشعبية المحلية، وتقييم أداء أعضاء هذه المجالس بشكل دوري، تفعيل دور المنضمات المجتمع المدني في العمل كقناة حوار دائمة للتواصل بين المواطنين والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

4- منح المجالس الشعبية المحلية سلطات أوسع تعينها على أداء دورها المنوط بها من خلال إعطاء السلطات عرض الصلاحيات في صنع القرار التنموي المحلي الرشيد، التخفيف من حدّة الوصاية الإدارية عليها بالشكل الذي يحررها أكثر في إدارتها للشؤون المحلية والتنموية، ومنحها السلطة الرقابية على الهيئات التنفيذية.

5- تزويد المجالس المحلية المنتخبة بتقنيات اتصال متطورة والتكنولوجيات الحديثة، وهذا من خلال ربط المجالس بمراكز المعلومات والإحصائيات، ودهم التواصل بينها والإدارات الحكومية المركزية، وهذا من شأنه إتاحة فرص للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني للتواصل مع المجالس الشعبية المحلية والانفتاح عليها، وتمكين هذه المجالس من تقديم الخدمات العمومية للمواطنين بفعالية أكبر وبأسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

*** باللغة العربية:**

1. إبراهيم درويش، الإدارة العامة والممارسة، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1978.
2. أحمد إبراهيم أحمد، الإدارة التعميمية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مكتبة المعارف الحديثة، 2002 .
3. أحمد رشيد، نظرية الإدارة، القاهرة: دار المعرفة لمنشر والتوزيع، ط 01، 1997.
4. أحمد ماهر، الإدارة المبادئ والمهارات، الإسكندرية: الدار لجامعية، 2004.
5. إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسية الدولية، الكويت جامعة الكويت، 1982.
6. أميرة عمي محمد، مهارات الإدارة المدرسية، الجيزة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط: 1، 2008.
7. ايهاب صبيح محمد زريق، إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2001.
8. جمال الدين بن منصور الأنصاري، لسان العرب، المجمد 3، بيروت: دار الكتاب العلمية، ط 1، 2003.
9. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال – مدخل وظيفي، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000.
10. خليل محمد العزاوي، إدارة اتخاذ القرار الإداري، دار كنوز المعرفة النشر والتوزيع، ط: 1، 2002.
11. خليل محمد حسن الشماع، مبادئ الإدارة – مع التركيز على إدارة الأعمال، عمان: دار ميسرة للنشر.

12.سعاد الشرقاوي جمعة، النظم السياسية في العالم المعاصر، الإسكندرية (د.د.ن)، 2007.

13.سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط 10، 2009.

14.سليم بطرس جلدة، أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، ط: 01، 2008.

15.عاطف العدلي، نظرية الإعلام والرأي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ط: 01، 2002.

16.عالم التجارة وادارة المال والأعمال: التأمين، التخطيط، التنظيم، المالية العامة علمية صنع القرارات، الموسوعة التجارية وادارة الأعمال الحديثة، لبنان.

17.عامر الكبيسي، المعوقات في الدول النامية والطرق إلى حلها، مجلة العلوم الإدارية، العدد 03، 1983.

18.عبد الحكيم أحمد الخوزاي، فن اتخاذ القرار، مدخل تطبيقي، مصر: مكتبة ابن سينا.

19.عبد الغفار حنفي، محمد فريد الصحن، إدارة الأعمال، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1991.

20.عبد الكريم الحبيب، سيكولوجية صنع القرار، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط: 01، 1997.

21.عبد الكريم درويش ، أصول الإدارة العامة ، مصر : دار المعارف ، 1993.

22.عبد الوهاب سمير "الإدارة المحلية والبلديات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.

23.علي السلمي، عملية اتخاذ القرارات، الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ط 1، 1987.

24.علي الشرقاوي، العملية الإدارية– وظيفة المديرين، الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة لمنشر، 2002.

25.عمار بحوش، الإتجاهات الحديثة في عمم الإدارة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

26.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

27.عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين عمم الإدارة العامة وقانون الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر، ط1، 1999.

28.فاروق عمر العمر، صناعة القرار والرأي العام، القاهرة: دار الجامعية لمنشر والتوزيع، ط: 01، 2001.

29.فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كمية البنية والتحميل، عمان: دار المسيرة لمنشر والتوزيع، ط: 01.

30.محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، (ترجمة نوران أحمد)، القاهرة، روافد للنشر والتوزيع، 2011.

31.محمد عبد الفتاح ياغي، اتخاذ القرارات التنظيمية، عمان، مركز بحوث الوحدة العربية، ط 1، 1998.

32.محمد عساف، أصول الإدارة، القاهرة: دار النشر العربي، ط 1، 1996.

33.محمد نصر مينا، النظرية السياسية والعالم الثالث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

34.مريم لعشاب، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد 11،سنة 2017.

35.مسعد الفاروق حمودة، التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2001.

36.مصطفى فاروق، تحميل البيانات وتصميم النظم، بيروت: دار الراتب الجامعية، ط: 1، 1993.

37.مصطفى نجيب شاويش، الإدارة الحديثة، عمان: دار الفرقان، ط1، 1993.

38.مولود زايد الطيب، علم الإجتماع السياسي، طرابلس – ليبيا: دار الكتب العربية، 2007.

39.نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 2، 2008.

40.نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط: 01، 2007.

*** باللغة الأجنبية:**

41. ARTICLE 01 de l'ordonnance 2002/1450 du 12 décembre 2002. relative à la modernisation de régime communal، à la coopération intercommunale، aux condition d'exercice des mandats locaux à mayotte et modifiant le code général des collectivités. Article disponible sur le site : légifrance.fr.
42. B.FLACHER (la participation politique) PNF de lyon. paris. 2002.
43. BRUNO héroult. la participation des citoyens et l'action publique. center d'analyse stratégique. paris. 2008.
44. disponible sur : http ://www.aix-iufm.fr/formation/filieres/ecjs/reflexions/ecjsparticpolit.htm.
45. james robinson, richard snyder: desision making international politics, holt rinehart and winston, new york 1996.
46. Les formes de participation، Direction de l'information، Méthodologie du débat public، 2008 L'article est disponible sur le site suivant :vie-publique.fr.
47. RENE Hostieu : > Enquétes publiques < Environnement et développement durable، 2012، p1. pour plus d'information le document se trouve sur le site suivant : Lexis Nexis SA.
48. Taib essaid. (la participation locale). Recueil des actes de séminaire national / les collectivités térrialles et les impératifs de bonne gouvernance

Réalités et perspective. université abderrahmane mira-bejaiia. 234 décember. 2008.

الرسائل الجامعية:

49. بوبكاري مايغا: إشكالية الحكم اراشد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990-2002 "، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2003.

50. زكرياء حريزي "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

51. زيادة ليلة،" مشاركة المواطنين في حماية البيئة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

52. السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

53. سليمة غزلان، "علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

54. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية – مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2011.

55. علي سعيدان، بيروقراطية الغدارة الجزائرية، مذكرة تخرج للحصول على ديبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، 1977.

56. كميلية زروقي "الحق في الإعلام الإداري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005.

57. محمد الويسي، خيرة الهاشمي ،" الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اصطنبولي معسكر، 2017/2016.

58. محمد حمدي باشا، المبادئ الأساسية للإدارة المحلية وتطبيقاتها على البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 1977.

59. محمد ولد الشيخ "المشاركة المدنية والسياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية"، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة والتسيير، المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الجزائر، 1988.

60. نادية بالعربي دور البلدية في التنمية المحلية في ظل لقانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

المجلات والملتقيات:

61. بطرس بطرس غالي، التفاعل بين الديمقراطية والتنمية، نيويورك، منشورات منظمة اليونسكو، 2003.

62. خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد01، سنة 2012.

63. سيباستيان لامي وآخرون "الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني"، تقرير بحث نشر من طرف أكاديمية مجال والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان، 2009.

64. صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي: مكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 04، أفريل 2009.

65. عبد المجيد برابح "الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 01، 07 أفريل 2011.

66. عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كألية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قصدي رباح، العدد 16 جانفي 2017.

67. عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب"، ورقة بحثية منجزة في إطار مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2013.

68. فؤاد جدو، "المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد والتجارب الأجنبية"، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد – الحقائق والآفاق – كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 2و3و4 /2008/12.

69. قدور بوضياف " مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية " مجلة الفكر البرلماني، العدد 34، ANEP.

70. محمد بركات، " لتعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضو المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،18 و19 ديسمبر 2012.

71. محمد سمير عياد، "الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان "، مجلة أكاديميا، الجزائر، دار الكنوز. العدد 02، 2014.

72. محمود سعيد، المجتمع المدني والإنتقال الديمقراطي في المجتمع العربي.
73. مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد 01، 2002.
74. نور الدين جوادي " تطبيق آلية الميزانية التشاركية هو الحل لضعف أداء المجالس البلدية والولائية في تسيير مخصصات المالية تجاه التنمية المحلية "، الجزائر، جريدة التحرير، عدد 1258 ليوم 2017/08/24.

المواد القانونية:

75. قانون الجماعات الإقليمية، القسم الثاني "صلاحيات البلدية".
76. دستور 1963، ج،ر،ج،ج، عدد64، الصادر في 10 سبتمبر1963.
77. دستور1976، صادر بموجب الأمر رقم97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر1976، ج،ر،ج،ج، عدد 94لسنة 1976
78. القانون رقم 06/06، مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج،ر،ج،ج، عدد 15، لسنة 2006، المادة 04.
79. قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد14، سنة2006، متمم بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 26أوت2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، لسنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11، مؤرخ في 02أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لسنة 2011.
80. قانون 05/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج، عدد 02 لسنة 2012.
81. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري2012.

82. قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 03 جويلية2011.

المواقع الالكترونية:

83. https :// fr.slideshare.net/drissumt/ss-74333239.

84. www.ahram.org.og.

85. مجلة الجماعات الحلية تنظيم البلدية، جامعة سطيف، متاح على الرابط: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=10073.

86. محمد ضيفي " السلطة المحلية والمجتمع المدني أي تشاركية ؟" دراسة منجزة حول واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في تونس، متوفرة عبر الرابط:

87. المختار شعالي "الديمقراطية التشاركية آلية لتوسيع المشاركة السياسية" مقالة متوفرة عبر الرابط: https://www.hespress.com/writers/245404. html.

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة.....ب

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لديمقراطية التشاركية والقرار المحلي

تمهيد: 2

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية..... 3

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية..... 4

المطلب الثاني: شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية 17

المطلب الثالث: آليات ودعائم تجسيد الديمقراطية التشاركية 21

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لصنع القرار المحلي 32

المطلب الاول: ماهية صنع القرار المحلي.....32

المطلب الثاني: تعريف صناع القرار 39

المطلب الثالث : مراحل عملية صنع القرار والعوامل المؤثرة فيها 42

خلاصة الفصل: 51

الفصل الثاني: تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر على مستوى البرامج التنموية لبلدية الوادي 2016-2020

تمهيد: 53

المبحث الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر 54

المطلب الأول: دوافع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....54

المطلب الثاني: إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري 58

المطلب الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستور2016.....64

المبحث الثاني: المجلس الشعبي البلدي لبلدية الوادي 68

المطلب الأول: مفهوم المجلس الشعبي البلدي لبلدية الوادي.....68

المطلب الثاني: تقييم قرارات وبرامج المجلس لبلدية الوادي 72

خلاصة الفصل: 86
خاتمة.....88
قائمة المصادر والمراجع.....94
فهرس المحتوى.....104
الملاحق 105
الملخص

الملاحق

الملحق رقم 1: وضعية البرامج التنموية لمختلف مصادر التمويل.

* وضعية البرامج التنموية لمختلف مصادر التمويل:

01 – برنامج المخطط البلدي للتنمية (2016–2020) :

بعد العرض المقدم من طرف رؤساء مصالح التجهيز لبلديتي الوادي و كوينين و المفصل كما يلي :

بلدية الوادي 31 عملية

برنامج 2016: 01 عملية مفصلة كما يلي :

* تهيئة حضرية للطريق المزدوج من مفترق الطرق 08 ماي إلى غاية مفترق الطرق الطريق الوطني 48 بتكسيت على مسافة 3,2 كم : عملية منتهية في طور تحضير ملف الغلق .

برنامج 2017: 01 عملية مفصلة كما يلي :

* انجاز و تجهيز بئرين للمياه الصالحة للشرب(حي الأعشاش و المصاعبة – سيدي عبد الله) بلدية الوادي :عملية منتهية في طور التسوية المالية .

برنامج 2018: 09 عمليات مفصلة كما يلي :

- 01 عملية : في إنتظار مقرر الغلق .
- 06 عمليات منتهية في طور التسوية المالية .
- 01 عملية في طور الإنجاز .
- 01 عملية متوقفة .

برنامج 2019: 10 عمليات مفصلة كما يلي :

- 03 عملية منتهية في انتظار تحضير ملف الغلق .
- 06 عمليات منتهية في طور التسوية المالية .
- 01 عملية في إطار رفع التحفظات و التسوية المالية.

برنامج 2020: 10 عملية مفصلة كما يلي :

- 02 عملية في انتظار تحضير ملف الغلق .
- 03 عمليات منتهية في طور التسوية المالية.
- 02 عملية في طور الانجاز.
- 03 عمليات التي في طور الإجراءات الإدارية.

بلدية كوينين : 07 عمليات

برنامج 2019: 04 عمليات :

- 04 عمليات : في انتظار مقرر الغلق .

برنامج 2020: 03 عمليات :

- 03 عمليات منتهية في طور التسوية المالية.

2

...شاش و التشاور و تدخل مختلف الأعضاء تم إتخاذ القرارات التالية :

...ت إعتمادات الدفع و إرسال ملفات غلق العمليات المنتهية إلى مصالح مديرية البرمجة .

... مصالح البلديتين بإتمام مختلف إجراءات الإلتزام بالملاحق و العقود و الصفقات .

...لإتصال المباشر بالمقاولات من أجل تقديم وضعيات الأشغال عاجلا لكي تتوازن النسب المالية مع نسب الإنجاز .

02 – وضعية مشاريع صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية:

بلدية الوادي : 76 عملية

* **مشاريع تهيئة و إعادة الاعتبار للمدارس الابتدائية : 68 عملية مقسمة كالآتي:**

- المدارس المنتهية في طور التسوية المالية : **53 مدرسة**
- المدارس التي لم تنطلق بها الأشغال: **01 مدرسة (عسيلة بلقاسم)** .
- المدارس في إطار الالتزام بالعقود لدى المراقب المالي : **14 مدرسة**

* **مشاريع توسيع و إعادة الاعتبار لشبكات التطهير: 06 مشاريع**

- المشاريع المنتهية في طور التسوية المالية : 04 مشاريع .
- المشاريع في طور الإنجاز : 01 مشروع .
- المشاريع في إطار التحضير للانطلاق في الأشغال : 01 مشروع (انتظار رخصة شق الطريق).

* **مشاريع التدفئة للمدارس الإبتدائية (01 عملية):**

- إقتناء و تركيب أجهزة مدافئ للمدارس الإبتدائية : عملية منتهية في إطار التسوية المالية .

* **عملية إقتناء سيارة لمكتب حفظ الصحة:** في إطار الإجراءات الإدارية .

بلدية كوينين : 03 عمليات

* **عملية إقتناء سيارة لفائدة مكتب حفظ الصحة و النظافة بالبلدية (2018) :** في إطار الإجراءات الإدارية .

* **عملية تهيئة المطاعم للمدارس الإبتدائية (مدرسة الشهيد خلوالي بلقاسم ، مدرسة أوبيرة محمد الحافظ ، الشهيد أحمد مولاي)2018 : 01** عملية منتهية في طور التسوية المالية .

* **عملية إنجاز شبكة التطهير بحي الاستقلال ببلدية كوينين على مسافة 3250 مط :** في طور الإنجاز .

03 – ميـــزانيـــة الـــولايـــة:

* **بلدية الوادي : 17 عملية (2014– 2020) مفصلة كما يلي :**

- 03 عمليات (2014) : 01 منتهية .
  02 عمليتين لإلغاء المتبقي منهما .
- 01 عملية (2015) : منتهية في طور التسوية المالية .
- 02 عمليتين (2017) : 02 عملية منتهية في إطار التسوية المالية .
- 08 عمليات (2018) : 08 عمليات منتهية في إطار التسوية المالية .
- 03 عمليات (2020) :
  - منح مساعدة لاقتناء مضخات قصد الرفع من مستوى جاهزية و كفاءة منشآت التطهير ببلدية الوادي بمبلغ قدره: 15.000.000.00 دج : في طور الإنجاز.
  - منح مساعدة للتكفل بانجاز شبكة لاستخراج الوثائق البيومترية بالمقر الجديد لبلدية الوادي بمبلغ قدره : 15.000.000.00 دج : سيتم طلب تحويل العملية .
  - منح مساعدة لاقتناء تجهيزات لتحويل نظام الضخ للمحطة رقم 08 بحي الشهداء إلى مشعب التوازن على مسافة 01 كلم بمبلغ قدره: 7.600.000.00 دج : في إطار الإلتزام بالعقد لدى المراقب المالي .

* **بلدية كوينين : 03 عمليات مفصلة كما يلي :**

برنامج 2018 :

- 02 عملية منتهية في طور التسوية المالية .

3

في طور الدراسة .

04 – ميزانية البلدية:

بلدية الوادي

189 عملية (2008– 2020) مفصلة كما يلي :

- 110 عملية للإلغاء .
- 04 عمليات منتهية فيزيائيا و ماليا .
- 41 عملية منتهية في طور التسوية المالية .
- 09 عمليات في طور الإنجاز .
- 12 عمليات للإلتزام لدى المراقب المالي .
- 10 عمليات في إطار الإعلان عن الإستشارة .
- 01 عملية في إطار الإنطلاق .
- 01 عملية تم إلغاؤها و تسجيلها في الميزانية .
- 01 عملية في إطار عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات البلدية .

أمر السيد رئيس الدائرة مصالح البلدية بالتعجيل في الالتزام بمختلف مشاريع البلدية لدى المراقب المالي و كذا تسديد مختلف الوضعيات لدى أمين الخزينة مذكرا بضرورة تطهير الميزانية و الإنطلاق الفوري في سحب الإلتزامات داعيا إلى ضرورة تطبيق تعليمات السيد الوالي في تسجيل العمليات الجديدة حسب الأولوية : إعادة تأهيل الإنارة العمومية ، صيانة الطرقات ، مشاريع التطهير.

بلدية كويتن : 05 عمليات مفصلة كما يلي

- 01 عملية منتهية في طور التسوية المالية .
- 01 عملية في طور الإنجاز .
- 03 عمليات في إطار إعداد دفتر الشروط و الإعلان عن الإستشارة .

حدد الدعوة إلى كافة الحاضرين من أجل تضافر الجهود لتحقيق الأهداف المسطرة و كذا التنسيق بين مختلف المصالح لتذليل الصعوبات التي من شأنها عرقلة وتيرة التنمية .

رفعت الجلسة في حدود الساعة الثانية عشر و النصف زوالا (12:30) من نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه .

الملخص:

حاولت الجزائر تبني الديمقراطية التشاركية في إطار مبادراتها الرامية لإصلاح وتجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني والمواطنين من المساهمة في تسيير الشؤون العامة، لاسيما قانوني البلدية والولاية قصد تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة، إلا أن الإطار القانوني المؤطر لهذه الديمقراطية ج قاصر ومحدود وعديم الأثر على أرض الواقع ويشوبه الغموض، نتيجة انعدام التكريس القانوني للآليات المفعلة للديمقراطية التشاركية، لاسيما منها المبادرة الشعبية، الاستفتاء المحلي، الاستشارة والتشاور، كلها إن تم تأطيرها قانونيا، وتوفير الظروف والمناخ المناسب لتطبيقها على أرض الواقع، وتمكين المواطنين من استعمالها تسهيلا لممارسة حقهم الدستوري في المشاركة في تسيير شؤونهم العامة واتخاذ القرارات المتعلقة بها، مراقبة وتقييم مدى تنفيذ هذه القرارات فإننا ستصل بذلك في الأفق إلى المأمول ألا وهو تقوية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، وتعزيز هذه الدول الديمقراطية الأخيرة للحكم الراشد وللديمقراطية المحلية، ومن ثقة الارتقاء بالجزائر إلى مصاف الحقيقية.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، صناعة القرار، المجالس المحلية المنتخبة، الجزائر.

Résumé:

L'Algérie a tenté de construire une démocratie participative dans le cadre de ses initiatives de réforme et d'application des lois qui ont permis aux organisations de la société civile et aux citoyens de contribuer à la conduite des affaires publiques, en particulier du droit municipal et des lois des Etats, de consacrer la démocratie participative au sein de conseils locaux élus. Limitée et inefficace sur le terrain et incertaine, en raison de l'absence d'ancrage juridique des mécanismes participatifs de la démocratie participative, en particulier l'initiative populaire, le référendum local, la consultation et la consultation, Leur fournir les conditions et le climat nécessaires pour les appliquer sur le terrain et permettre aux citoyens de les utiliser afin de faciliter leur droit constitutionnel de participer à la gestion de leurs affaires publiques et de prendre des décisions à leur égard, de suivre et d'évaluer l'application de ces décisions. Elu en Algérie, et renforcement de cette dernière au pouvoir de la démocratie adulte et locale et, de là, élever l'Algérie au rang des véritables États démocratiques.

Les mots clés: Démocratie participative, prise de décision, conseils locaux élus, Algérie.